الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٤ الجزء الأول السنة: ٥٤ محرم ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	منهج الإمام الثعلبي -رحمه الله تعالى- في اختيار القراءات من خلال تفسيره: الكشف والبيان عن تفسير القرآن " تمثيلاً ودراسة" د. عبد الله بن عطا الله الحسيني	٩
٢)	قصيدة مفيدة في مخارج الحروف للإمام: أبي محمد عبد الله بن علي البغدادي المعروف بـ: سِبْط الخياط (ت: ٥٤١ هـ) دراسةً وتحقيقًا وشرحًا د. طارق بن سعيد أبو رُبعه السهلي	٥٧
٣)	التأليف في التفسير في القرن الثالث الهجري أسبابه، اتجاهاته، آثاره د. يزيد بن عبد اللطيف الصالح الخليف	١٢٩
٤)	الاجتهاد في تسمية سور القرآن الكريم د. محمد بن عبد الله بن سليمان أبا الخيل	١٨٢
٥)	الصّحابيّة الجليلة أُمّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّة البجليّة ومروياتها أ.د. محمد عودة الحوري، د. خلود محمد أمين الحواري	٢٢٢
٦)	حدود التجديد في دراسة السنة النبوية وخدمتها أ.د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز	٢٦٥
٧)	المراد بالاسترقاء المنفي في حديث: السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أ.د. صالح بن فريح البهلال	٣١٣
٨)	الأثر الاعتزالي والرافضي في آراء القاسم الرسي الاعتقادية د. عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزهراني	٣٥٥
٩)	اوجه الشبه والفرق بين مقالة الأشعرية في كلام الله تعالى وبين مقالة أهل السنة والجماعة جمع ودراسة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية د. بوفلجة بن عباس	٤٠٣
١٠)	النبذة العالنة بالنداء على طائفة الدروز والتيامنة تأليف: إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الدمشقي الحنفي (ت: ١٢١١هـ) دراسة وتحقيق د. حمد صالح الحميده	٤٤٥

حدود التجديد في دراسة السنة النبوية وخدمتها

Modernization in the Study of the The Limits to Prophetic Sunnah and Its Service

إعداد

أ.د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز

الأستاذ بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: torki2008@gmail.com

المستخلص

موضوع هذا البحث بيان المواضع التي يمكن فيها التجديد، والمواضع التي لا يصلح فيها التغيير في دراسة السنة النبوية وخدمتها.

هدف البحث:

أهم هدف للبحث بيان مجالات التجديد في علوم السنة المتنوعة، وفي خدمتها، القابلة للتجديد، وبيان الحدود التي يجب الوقوف عندها وعدم المساس بها بحجة التجديد، ذلك أن التجديد بوابة كبيرة دخل منها أقوام لتغيير المسلمات ونقض القواعد المحكمات باسم التجديد، فهذا البحث يحدد المواضع التي يصح فيها التغيير والمواضع التي لا يصح فيها، مما هو متعلق بدراسة السنة وخدمتها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الجمعي والتحليلي، ثم المنهج النقدي لبيان مجالات التجديد في علوم السنة المتنوعة، وبيان حدود ذلك.

أهم النتائج:

١- فضاءات التجديد في دراسة السنة وخدمتها واسعة، وهو ميدان فسيح، ولكن لا بد من معرفة الحدود المتاحة للتجديد.

٢- تغيير قواعد الأئمة ومصطلحاتهم التي ساروا عليها ليس من التجديد المقبول.

٣- معالم التجديد في خدمة السنة كثيرة سواء في التأليف في السنة، أو في النقد، أو في علوم الحديث، أو في الطباعة والحوسبة.

الكلمات المفتاحية: الحدود، التجديد، الدراسة، الخدمة، القواعد، المصطلحات.

Abstract

The subject of this research is to highlight the matters that could be modernized, and the matters that could not be subjected to modernization in the study of the Prophetic Sunnah and its service.

Research objective:

The most significant objective for the research is highlighting the fields that are subjects of modernization in the various sciences of the Sunnah, and in its service, and stating the limits that should not be transgressed or compromised under the pretext of modernization. This is because the modernization is a broad gateway through which some people entered to distort the immutable injunctions and to overturn the core principles [of the religion], all in name of modernization. Therefore, this research identifies the places in which modernization is acceptable and the places where it is not in respect to what is related to the study of the Sunnah and its service.

Research methodology:

In this research, I adopted the collective and analytical approach, then the critical approach to indicate the areas of modernization in the various sciences of the Sunnah, and to highlight its limits.

The significant results:

1- The spaces of modernization in the study of the Sunnah and its service are wide, and it is a wide field; but it is pertinent to know the limitations to such modernization.

2- Distorting the principles of the eminent scholars and the terminologies that are hallmarks of their scholarship is not an acceptable form of modernization.

3- The areas of modernization in the service the Sunnah are many, whether in authorship on the Sunnah, in criticism, in Hadith sciences, or in printing and computing.

Keywords: limits, modernization, study, service, principles, terminologies.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله تعالى جعل هذه الشريعة الخالدة صالحة لكل زمان ومكان، ذلك أنها الشريعة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع، والناسخة لها، وخاتمة الشرائع، فلن تبدل، ولن تغير حتى تقوم الساعة، وكان من لطف الله وعظيم حكمته أن هيأ في هذه الأمة أئمة مجددين، من أهل العلم والعمل، كلما اندرس معلم من معالم الإسلام، قيض الله له من يجدده، ويبث فيه روح الحياة، حتى يعود طريا، وذلك في جميع معالم الدين، من الأمور العلمية والعملية، فلن يبلى شيء من هذا الدين وينمحي للأبد، بل سيقيض الله له من يجدده، حتى يقضي الله أمره.

وقد جاء في حديث المجدد المشهور: (إن الله -عز وجل- يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد لها دينها)[1].

ولما كان التجديد في أصله مطلوبا في سائر شؤون الحياة، فهو مطلوب في العلوم من باب أولى، أيا كانت هذه العلوم، وأولى العلوم بالتجديد ما كان متعلقا بما عليه قوام الشريعة

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦٧٢-٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٨٨٠٥)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٣٦٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٢)، وفي مناقب الشافعي (٥٣/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، (٣٣٨/٥١)، وفي تبيين كذب المفتري (ص٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٢/١٢)، وابن حجر في توالي التأسيس (ص٤٥) وغيرهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال:...فذكره، قال أبو داود: "رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل"، وقال ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، ولا عن ابن وهب غير هؤلاء الثلاثة، لأن هذا الحديث في كتاب الرجال لابن وهب، ولا يرويه عن ابن وهب إلا هؤلاء، وأبو علقمة اسمه مسلم بن يسار".
ودل قول أبي داود على أنه اختلف فيه على شراحيل، ولو رجح الوجه المرفوع يبقى أنه غير مجزوم برفعه، والله أعلم.

والدين، وهو العلوم المتعلقة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك بسلوك كل سبيل يقرب هذا العلم للأمة، ويمكنها من إدراكه إدراكا صحيحا، والقيام به واتباعه.

ومع أهمية التجديد، ووجوب السعي إليه، والحرص عليه، فإن له حدودا شرعية، وآدابا مرعية، تجب العناية بها، والحرص على التزامها، وعدم الإخلال بها، كي لا ينقلب التجديد إلى تحريف وتبديل، ذلك أنه قد قامت في هذا العصر نهضة تجديدية، في عموم شؤون الحياة، وعظمت الدعوة إلى التجديد والتطوير، والجودة والتغيير، في العلم، والتعليم، وفي التربية، وفي كل شيء إلا ما شاء الله، ولم يخل بعض ذلك من شيء من التخليط والخلل، ودعوات فيها حق وباطل.

مشكلة البحث:

لما كان مقام التجديد ما سبق بيانه، وكان التجديد يجب أن لا يغير المسلمات، ولا يبدل المفاهيم، ولا ينقلب على القيم والأخلاق، ولا ينقض القواعد العلمية التي بنيت عليها مسائل العلم المترابطة، علم أنه لا بد من تحديد منضبط بضوابط علمية واضحة وسليمة.

وحيث إن السنة ذات علوم واسعة، منها علوم أصلية مرادة لذاتها، كنصوص السنة النبوية، التي يجب الحفاظ التام عليها، ومنها علوم آلية تراد لغيرها، كعلوم الحديث المتنوعة التي نهاية المقصود منها معرفة الصحيح من السقيم من أحاديث السنة النبوية، فالتفريق بين هذه العلوم في التجديد لا شك في تحتمه.

فنصوص السنة ذاتها، وما جرى مجراها مما لا يصح فيه التغيير، وأما علوم الحديث التي يراد منها الوصول إلى تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، وبيان المقبول من المردود، فإن الأصل أن باب التجديد فيها مفتوح، لكن في الحدود التي يمكن فيها التغيير، ذلك أن أئمة الحديث قد تنوعت قواعدهم في هذه الصنعة، فمنها ما لا يمكن فيه التغيير بأي حال، وليس أمام الباحث فيه سوى الاتباع، ومن قواعدهم ما يمكن فيه التغيير والتجديد، ومن وسائلهم ما لا يمكن سواه، ومنها ما يمكن إيجاد بديل يقوم مقامه، وكذا القول في أساليب عرض السنة وإيصالها للناس، فإن الأصل في ذلك فتح باب التجديد.

وبناء على هذا التفاوت وجب بيان الحدود التي يمكن فيها التجديد، وتمييزها عن المواضع التي لا يمكن فيها شيء من التبديل، أو التعديل، خشية من امتداد يد التغيير إلى ما لا يجوز المساس به، بل قد وقع شيء من هذه الدعاوى، فباسم التجديد حاول بعضهم تغيير

بعض قواعد النقد عند المحدثين، ووقع بعض الباحثين في الخلط في بعض المسائل التي تقبل التجديد، والتي لا يمكن فيها شيء من التغيير، والخلط هنا ليس بالأمر الهين، فإنه يترتب على قاعدة من قواعد النقد من أفراد الأحاديث ما قد يمتنع حصره، حسب موقع هذه القاعدة وأهميتها.

ولما كان الأمر بهذه المثابة فقد حرصت أن أكتب في هذا البحث ما تيسر من التمييز والتقسيم والبيان، لعلوم السنة المتنوعة، يكون فيه ضبط ما يمكن فيه التجديد والتغيير، وما لا يمكن فيه ذلك، بل يتعين فيه الاتباع الدقيق، وذلك مشاركة في ميدان التجديد، لما فيه من النفع والفضل، وحماية لهذه العلوم من التغيير والتبديل.

أهمية الموضوع:

١- ضرورة التجديد في العلوم لتواكب معطيات العصر.

٢- لا بد من التفريق بين المسائل التي تقبل التجديد، والمسائل الثابتة، وهذا هو ما سوف تقوم عليه رحى هذا البحث، في علوم السنة المتنوعة.

٣- الانفتاح الواسع على التقنيات الجديدة أوجد مساحة واسعة للتجديد في هذا الباب، فكان من الواجب بيان ذلك وفق الضوابط العلمية.

أهداف البحث:

١- إحياء التجديد في علوم السنة المتنوعة.

٢- بيان مجال التجديد، ومكانه الصحيح في علوم السنة المتنوعة.

٣- بيان الحدود العلمية التي يجب الوقوف عندها، وعدم المساس بها بحجة التجديد.

٤- بيان أهمية الاستعانة بالتقنيات الحديثة بجميع أنواعها في خدمة السنة النبوية.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الجمعي والتحليلي، ثم المنهج النقدي لبيان مجالات التجديد في علوم السنة المتنوعة، وحدود ذلك.

الدراسات السابقة:

موضوع التجديد من المواضيع التي أشغلت الساحة العلمية في الوقت الحالي، وقد كثر طرق هذا الموضوع في مؤتمرات، وندوات ، ومؤلفات متنوعة، وقد أدلى جميع أصحاب التخصصات الشرعية وغير الشرعية بدلوهم في هذا الموضوع، فكل يطرقه من الزاوية المناسبة له.

ويهمني الآن ذكر الدراسات المتعلقة بالتجديد في السنة، وهي كثيرة، ما بين ندوات ومؤتمرات ومؤلفات، ومنها:

-ندوة: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، وهي ندوة علمية دولية رابعة، عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، في ٢٤-١٤٣٠/٤/٢٦.

-ندوة: السنة وعلومها في الدراسات المعاصرة- المملكة المغربية- جامعة القرويين- نظمتها دار الحديث الحسنية في ٢٧-١٤٣٤/٦/٢٨هـ وقد جاء في توصيات الندوة: "الحاجة إلى تجديد الدرس المصطلحي للسنة، وإثرائه بوضع معجم تاريخي للمصطلحات الحديثية يتتبع نشأتها وتطورها الدلالي".

-مؤتمر: مهارات خدمة السنة النبوية، جامعة الزرقاء في الأردن، كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث في ٢٠١٧/٥/١٠م.

-مؤتمر: مستقبل الدراسات الحديثية رؤية استشرافية ، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ١١-١٤٤٠/٥/١٢هـ.

-كتاب: مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصر، للدكتور محمود الطحان، وهو رد على الدكتور حسن الترابي في دعاواه في التجديد.

-بحث: الاجتهاد والتجديد في علوم السنة النبوية، لعبدالجبار سعيد، منشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد (٢٢)، العدد (٨٦)، (٢٠١٦)، وقد رصد في مقدمته عددا من المؤلفات التي كتبت في التجديد عموما.

-بحث: التجديد في السنة النبوية وعلومها، مفهومه، ومظاهره، وهو بحث مقدم لمؤتمر :أسلمة العلوم المعاصرة وتجديد مناهج الدراسات الإسلامية، آفاق وجسور، نظمته: الجامعة الإسلامية بماليزيا في ١١-١٢ /١/١٤٣٣هـ.

وفي التجديد كتب أخرى، وبحوث متنوعة، ومؤتمرات وندوات في التجديد في الشريعة، أو في بعض علومها، كالدراسات الفقهية، أو الأصولية، أو في التفسير وعلوم القرآن، بل التجديد في الحياة.

وكل ما وقفت عليه مما ذكرته ومما لم أذكره قد غطى جوانب متعددة من التجديد، سواء في مفهومه، أو في ضرورته، أو في معالمه، أو في آفاقه المستقبلية، بل في جملة مما كتب طروحات مختلفة ومتعارضة في التجديد، حتى بات التجديد أحد أهم القضايا التي يقع فيها الصراع بين المدارس الإسلامية، خاصة التجديد في الجانب الفكري والعقدي، وأصبح عدد من ذوي التوجهات المعارضة للشريعة يقدمونها باسم التجديد، وفي كتاب الدكتور محمود الطحان السابق شيء من التصدي لهذا الفكر.

ولم أقف فيما وقفت عليه على دراسة تبين حدود التجديد في دراسة السنة النبوية، وتفصل القضايا التي يقبل فيها التجديد من القضايا التي لا يمكن ذلك فيها، إلا في كلمات عابرة، ليس فيها تفصيل وافٍ، وهذا هو موضوع هذا البحث، وبالله التوفيق.

خطة البحث:

وقد جعلت خطة هذا البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: حدود التجديد في التأليف في السنة النبوية وأسلوب عرضها.

المبحث الثاني: حدود التجديد في دراسة الأحاديث ونقدها، وتمحيص صحيحها من ضعيفها.

المبحث الثالث: حدود التجديد في مصطلح الحديث، والتأليف فيه، وأساليب عرضه.

المبحث الرابع: حدود التجديد في طباعة كتب السنة.

المبحث الخامس: حدود التجديد في حوسبة السنة.

ولعله لا يفوتني وأنا أكتب هذه المقدمة عن التجديد أن أذكر ما سطره الإمام الترمذي -رحمه الله- عندما ألف كتابه على نسق لم يسبق إليه، فإنه اعتذر عن ذلك، وبرر

إقدامه عليه، فقال: "وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب، من قول الفقهاء، وعلل الحديث، لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زمانا، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس، لأنا وجدنا غير واحد من الأئمة تكلَّفوا من التصنيف ما لم يُسبقوا إليه، منهم هشام بن حسان، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل، صنَّفوا، فجعل الله –تبارك وتعالى– في ذلك منفعة كثيرة، ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله، لما نفع الله المسلمين به، فبهم القدوة فيما صنَّفوا"(١).

فهذا كلام هذا الإمام معتذرا عن إقدامه على باب من التصنيف لم يسبق إليه، وإن كان قد سبق إلى أصله، غير أنه لم يسبق إلى جمع أقوال الفقهاء مع علل الحديث، وقد ذكروا أن الترمذي جمع في كتابه عشرة فنون، وجعلها بعضهم أربعة عشر فنا(٢)، فهذا هو حقيقة المعنى الذي لم يسبق إليه.

وفي هذا الموقف للترمذي بيان أن خوف السلف من الابتداع أعظم من حرصهم على الاختراع والإبداع، ولا شك في ذلك، فإن حماية الموجود أولى من السعي لإيجاد المفقود.

وفي هذا الموقف دلالة بينة على أن التغيير والتطوير ليس مقصودا لذاته، بل هو مصدر خوف ووجل، ينبغي لمن أراد الإقدام عليه أن يتأنى كثيرا، وأن يتبصر بعواقب فعله، وأن لا يكون فساده أعظم من نفعه.

وسنرى في هذا البحث المتواضع شيئا من الإشارة إلى المواضع التي لا يجوز فيها شيء من التغيير والتطوير بحجة التجديد ولا غيرها، وبالله التوفيق.

(١) محمد بن عيسى الترمذي "العلل الصغير في آخر كتاب الجامع" تحقيق د. بشار عواد (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٦: ٢٣٠.

(٢) انظر: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، "مقدمة تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي"، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ١: ٣٥٦.

المبحث الأول: حدود التجديد في التأليف في السنة النبوية وأسلوب عرضها.

مما لا شك فيه أن التأليف في السنة بدأ بالتدريج، فلم تكتب كتب السنة ودواوينها الكبار مع بداية الرواية مباشرة، وإنما كانت الرواية مشافهة، ثم ظهرت الكتابة وانتشرت، وكان لكل راو كتاب خاص، يكتب فيه أحاديثه التي سمعها، ثم اتسعت الرواية، وصار الراوي يصنف مروياته لنفسه، ثم صار يصنفها ليحدث بها، ثم عُنوا بأبواب معينة، ومسانيد مخصوصة، وهكذا، ثم اتسعت الرواية جدا، وصار حتما على الراوي أن لا يحدث بكل ما سمع، ولا بد له من الانتقاء والتصنيف على أي صفة كان هذا التصنيف.

ثم بعد ذلك انتشرت المصنفات، فما من راوٍ مكثر إلا وله مصنفات تروى عنه برمتها، سواء كانت مسانيد أو مصنفات أو غير ذلك، إلى أن ألفت دواوين السنة المشهورة.

وهذه الحركة التطورية في التأليف في السنة دالة على أن التجديد في هذا الباب محل قبول بإجماعهم.

كما أنها دالة على أن ما يروى من النهي عن كتابة الحديث ليس عليه العمل بإجماعهم، وإن كان من السلف من كره كتابة الحديث في أول الأمر، إلا أن هذه الكراهة تركت في آخر الأمر، إذ لو كانوا أو كان منهم من يرى منع كتابة الحديث لأنكروا على من ألف فيه، وتفنن في أساليب عرضه، من باب أولى، فإن التأليف أعظم من الكتابة المجردة.

وأشهر المروي في النهي عن الكتابة حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[1].

وقد اختلف العلماء في صحة رفع هذا الحديث، فأودعه مسلم في صحيحه،

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ)، ٣٠٠٤.

وصححه ابن حبان[١] وغيره، وأعله غيرهما، فنقل ابن حجر أن البخاري رجح وقفه[٢]، وقال أبو داود: "وهو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد"[٣].

وتوسع الخطيب في ذكر طرق هذا الحديث، فذكره من طرق كثيرة عن همام، ثم قال: "وقد روي عن سفيان الثوري أيضا، عن زيد، ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ"[٤].

ثم ساق الخطيب رواية سفيان التي أشار إليها مسندة عن سفيان متابعا لهمام على رفعه، ولا يصح ذلك عن سفيان، فإنه مما تفرد به أبو الحجاج النضر بن طاهر، عن عمرو النعمان، عنه، وأبو الحجاج متروك[٥]، وفي عبارة الخطيب ما يبين ضعف ذلك عن سفيان، فإنه ذكرها بصيغة التمريض، ويبقي همام متفردا برفع هذا الحديث.

فمن ضعف رفع هذا الحديث لم يكن به حاجة للجواب عنه، ومن صححه فقد أجاب عن معارضته للأحاديث الدالة على جواز كتابة الحديث النبوي بأجوبة متعددة، وقد لخصها ابن حجر بقوله: "والجمع بينهما: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن، خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها،

(١) محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ٦٤.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (طبعة الدار السلفية بعناية محب الدين الخطيب) ١: ٢٠٨.

(٣) يوسف بن الزكي المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، (ط٢، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٤١٦٧.

(٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تقييد العلم"، تحقيق: يوسف العش، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية)، ص: ٢٩-٣٢.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ)، ٤: ٢٥٨؛ أحمد بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان"، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م). ٨: ٢٧٦.

مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره، قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا، كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري، على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد"[(١)].

وما ذكره ابن حجر هنا هو تلخيص جيد لأقوال الأئمة حول هذا الحديث، وقد كان من السلف من تمسك بظاهره ومنع كتابة الحديث مطلقا، قال صالح بن أحمد: "قال أبي: كنا عند إسماعيل بن إبراهيم، فجاء إنسان، فذكر حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (قلت يا رسول الله، أكتب عنك ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: يا رسول الله، في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقًّا).

قال: فقال إسماعيل: أعوذ بالله من الكذب وأهله، أعوذ بالله من الكذب وأهله، قال: كان ابن عون، وابن سيرين، لا يَكْتُبُونَ ولا يُكَتِّبونَ، قال أبي: قال إسماعيل: قال ابن عون: أرى هذه الكتب سيكون لها غِبُّ سَوْءٍ"، ثم قال صالح بن أحمد: "حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكتبوا عني شيئًا)، قال أبي: إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب، من أجل حديث همام"[(٢)] فهذا في أول الأمر، ولكنه استقر الإجماع بعد ذلك على الكتابة والتأليف.

والمقصود هنا أنه لما استقر الأمر على التأليف والتصنيف تنوعت طرائق أهل الحديث في ذلك، فمنها ما رتب على الأبواب: كالجوامع، والسنن، والمصنفات، والمستخرجات على

(١) العسقلاني، "فتح الباري" ١: ٢٠٨.

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح"، (الهند: الدار العلمية)، ٨٩٠.

الجوامع والسنن، والمستدرك على الصحيحين، والأبواب والمسائل المفردة، ومنها: ما رتب على المسانيد، أو معاجم الصحابة، سواء كانت مجتمعة أو مفردة، كمسند صحابي واحد، أو رتب على أسماء الشيوخ كمعاجم الشيوخ، وأنواع من التصانيف أخرى، وكلها إما باعتبار الإسناد أو المتن، وقد يكون ذكر الأحاديث وجمعها هو المقصود، كما في الأنواع السابقة، وقد يكون المقصود غيره، وإنما يذكر تبعا، كما في كتب الرجال، التي تضمنت أحاديث كثيرة جدا، خاصة كتب الضعفاء، وكذا كتب الفقه، وكتب العقائد، وجملة من كتب التفسير، وكتب التاريخ وغير ذلك.

ثم بعد استقرار المصنفات، ومضي عصر الرواية، ظهرت طرق جديدة للتأليف في السنة، وهي معتمدة على المؤلفات السابقة في عصر الرواية، كاختصار الكتب السابقة، وإعادة ترتيبها، إما على الأبواب، أو على الأطراف الإسنادية، أو على الأطراف المتنية، إما مفردة أو مجموعة مع غيرها، وذكر زوائد بعض الكتب على بعض، أو الجمع بين أكثر من كتاب، والشروح الحديثية المتنوعة وغير ذلك.

وقد توسع التأليف في السنة، وتنوعت أساليب عرضها في الوقت المعاصر، وظهرت مسميات جديدة لذلك، واختلفت أهداف الباحثين في هذا التنويع، ويجمع ذلك أحد هدفين:

الهدف الأول: من الباحثين من يكون هدفه الأصل: ذات الأحاديث، مع التجديد في أسلوب عرضها، فهو يريد أن يقدم النصوص النبوية بأسلوب ميسر، يناسب أهل العصر، ويكون أقرب إلى فهومهم، وأرغب إلى نفوسهم.

ويمكن أن يجمع ما استجده أصحاب هذا الهدف في أسلوبين مشهورين، وهما:

١ – الحديث الموضوعي: ويقصد به جمع الأحاديث التي تكون في موضوع واحد، ثم ترتيبها وتصنيفها إن كان الموضوع واسعا، وقد يصحب ذلك دراستها والحكم عليها، وشرحها وبيان غريبها، وذكر المسائل والفوائد المستنبطة منها، وذكر ما يتعلق بالموضوع من الآيات الكريمة أيضا، وقد يكون الغرض مطلق الجمع، مع حسن الترتيب والعرض[(١)].

(١) وانظر: محمد بن عبدالله القناص، "مدخل لدراسة الحديث الموضوعي"، (ط١، الرياض: دار =

والحديث الموضوعي بهذا المعنى مسلك علمي قديم، فقد سلكه الأولون منذ بدء التدوين في السنة، فهو التأليف على الأبواب ذاته، سواء كان بابا خاصا، مطولا كالطهور، أو الأموال، كلاهما لأبي عبيد القاسم بن سلام، ونحو ذلك، أو مختصرا كالأجزاء الموضوعية مثل: إكرام الضيف لإبراهيم الحربي، أو كان أبوابا عامة، كالجوامع والسنن والمصنفات وغيرها، فكلها في التأليف الموضوعي، إلا أنها تشمل عموم الموضوعات.

وقد توسع المعاصرون في الحديث الموضوعي، سواء في اختيار موضوعاته، أو طريقة صياغته وترتيبه، أو أسلوب عرضه، حتى غدا من أهم الأبواب التي يطرقها الباحثون في الرسائل العلمية، وبناء عليه فقد صار من أهم ركائز هذا الجانب اختيار الوحدة الموضوعية المناسبة، التي يمكن أن يكون لجمع الأحاديث تحتها فائدة علمية مرجوة، كمعالجة قضية قائمة، أو القاء الضوء على جانب غامض، كان يُظَنُّ أن ليس في النصوص ما يبينه، أو ما شابه ذلك.

ثم إن عدد النصوص المندرجة تحت كل موضوع تتفاوت حسب هدف الباحث، فما كان لنيل درجة علمية فله مقدار معين تتفاوت الجامعات في تقديره، وما كان للنشر في الدوريات والمجلات العلمية فله مقداره أيضا.

ثم قد يريد الباحث استيعاب النصوص الواردة في الموضوع، وقد يكتفي بنماذج معينة، وقد يحصر البحث في كتب أصول معينة[1].

والحاصل أن هذا المسلك كثر جدا في بحوث المعاصرين، وربما أضاف إليه بعضهم بعض الفوائد الأخرى، أو حاول التغيير في كيفية عرضه، مع بقاء أصله، وكل ذلك مما لا إشكال فيه ولا حرج، والتجديد في أسلوب العرض مطلوب في كل عصر بما يناسب أهله.

٢- الحديث التحليلي: ويقصد به الدراسات الحديثية التي تخصص حديثا معينا أو أكثر من حديث ثم تشرحها شرحا تحليليا، وذلك بتخريجه، وجمع رواياته، والحكم عليه،

=

الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ) ص٨.

(١) انظر: محمد بن عبدالله القناص، "مدخل لدراسة الحديث الموضوعي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ) (ص١٢-١٧)

وشرح ألفاظه، وتفصيل المسائل المستنبطة منه، وذكر فوائده، وما يتبع ذلك[١].

والحقيقة أن التأليف على هذا المنهج قديم، ومنه شرح حديث الطير لابن جرير الطبري، وشرح حديث أبي عمير لأبي العباس ابن القاص الشافعي، وشرح حديث أم زرع للقاضي عياض، وشروح كثيرة، لابن تيمية، والعلائي، وابن رجب، وابن حجر وغيرهم كثير[٢]، غير أن هذا التسمية معاصرة، وإن كانت الفكرة قديمة.

وقد دخلت هذه التسمية في المناهج العلمية لتدريس الحديث النبوي في الجامعات الشرعية، في جميع العالم الإسلامي اليوم، وصارت صفة على طريقة الشرح، سواء كان الشرح لحديث واحد، أو لأحاديث كتاب، بحيث إن الكتاب الواحد يمكن شرحه على أكثر من طريقة، ومنها الطريقة التحليلية، فالتأليف على هذا الأسلوب تأليف في جانب من جوانب السنة، وهو شرح الأحاديث.

وقد سلك المعاصرون مسالك تجديدية في هذا الأسلوب، وذلك مراعاة لحال أهل العصر، وكل ذلك مما لا إشكال فيه ولا حرج، فالتجديد في أسلوب العرض لا حرج فيه، بل هو مطلوب بما يناسب كل عصر.

فمما صنعه المعاصرون بكثرة: محاولة توضيح المعلومات وذلك بتفقيطها وتنظيمها بحيث لا تختلط على القارئ، فيكون الكلام على الإسناد منفصلا عن الكلام على شرح الغريب، والكلام على الفوائد منفصلا عن الكلام على تقرير المسائل، وربما أضاف بعضهم معنى إجماليا للحديث المراد شرحه، ويكون لكل شيء من هذه الفقرات عنوانا يفرقها عن غيرها، كل ذلك بغية التقريب والإيضاح.

الهدف الثاني: ومن الباحثين من يكون مقصوده الأصل شيئا آخر، يريد أن يوظف النصوص في توضيحه وبيانه، أو يريد أن يبين صحة ذلك الهدف من النصوص النبوية ذاتها.

وقد تنوعت طرائق أصحاب هذا الهدف في عرض الأحاديث، وفي توظيفها، وفي

---

(١) انظر: محمد بن عبدالله القناص، "مقدمات في الحديث التحليلي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ)، ص٩.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١١).

الكلام عليها، ويمكن أن يكون شيء من صنيعهم مصنفا ضمن النوعين السابقين: الحديث الموضوعي، والحديث التحليلي، ولكنه لا يلزم أن تكون أساليبهم كلها راجعة إلى أحد هذين النوعين، وإنما يحكمهم في هذا في غالب الحال المنهج الذي يريدون سلوكه، والتخصص العلمي الذي ينتمون إليه، كما يحكمهم أيضا المقاصد الأخرى التي يريدون تحقيقها وبيانها للقارئ.

وفي نظري أنه من غير الممكن حصر الأساليب التي يمكن أن يسلكها أصحاب هذا الهدف، فإنها دائمة التجدد، ومتعددة المشارب والأهداف الضمنية.

ولكن من الممكن ذكر أهم التخصصات والتوجهات التي يعنى أصحابها بالتأليف في السنة النبوية، لتحقيق أهدافهم من هذا التأليف.

فمن أبرز من كتب في هذا الجانب:

١- المشتغلون في الإعجاز العلمي.

٢- الباحثون في اللغة والأدب.

٣- أصحاب التخصصات التربوية.

٤- أصحاب التخصصات التدريبية.

٥- الاقتصاديون.

٦- الباحثون في علم النفس، وعلم الاجتماع.

٧- الأطباء، والمشتغلون في العلوم الطبية.

وأحب أن أنبه إلى قضايا أساسية تجب مراعاتها، ويتأكد التنبيه عليها لأصحاب هذه التخصصات، خشية وقوعهم في أخطاء علمية، بسبب عدم تخصصهم في السنة النبوية، وبعدهم عن البيئة الشرعية إلى حد ما، فمنها:

١- الحذر الشديد من أخذ الأحاديث واعتمادها دون التمييز بين صحيحها وضعيفها، والحذر أيضا من محاولة تَعَيِّ الحكم عليها مع عدم المعرفة، وكذا الحذر من نقل الأحكام التي توجد على الأحاديث جزافا، فثمة أخطاء كثيرة في الحكم على الأحاديث في كتب مطبوعة متداولة، ولا يصح اعتماد هذه الأحكام.

وإنما سبيل أصحاب هذه التخصصات أن يستفيدوا من المتخصصين في السنة النبوية، وأن يعرضوا عليهم النصوص النبوية، وما وقفوا عليه من كلام حولها قبل أن يعتمدوا ذلك

الكلام.

٢– كما عليهم الحذر الشديد من المبالغة في التعلق ببعض النصوص التي وافقت شيئا مما توصلوا إليه في علومهم، وهي لم تصح عند أصحاب الحديث، فإن جملة من الأحاديث غير الصحيحة في نسبتها للنبي ﷺ صحيحة في معانيها، وفيما دلت عليه، فقد تكون من كلام بعض الحكماء، أو كلام بعض الأطباء الذي وافقه الطب الحديث أيضا، وقد تكون من علم الغيب المأثور عن أهل الكتاب، الذي وقع مصداقه في هذا الزمن، أو وافقه الاكتشاف العلمي الحديث، وكل هذا لا يعني ثبوتها عن نبينا ﷺ، فإن ثبوت مقتضى الحديث لا يلزم منه ثبوته عن النبي ﷺ لهذه الاحتمالات وغيرها.

٣– وفيما يتعلق بمعاني النصوص النبوية عليهم البحث والتأكد من المعنى الصحيح للحديث، وأن لا يفسروه حسب ما يوافق مرادهم في تخصصهم، مع أن لفظ الحديث قد لا يدل عليه، أو تكون دلالته على ما أرادوه ضعيفة، ولا شك أن عليهم البحث في كتب الشروح الحديثية وتوسيع النظر في أقوال الشراح وغيرهم من علماء الشريعة، قبل الجزم بالمعنى الذي فهموه وأرادوا تقريره.

٤– ومن المهم التنبيه على ما يخالف علومهم من الأحاديث النبوية، فإنه من الواجب عليهم عدم المسارعة برده، فقد يكون الحديث على غير المعنى الذي فهموه، ولو أدركوا معناه لقبلوه، وقد يكون الحديث صحيحا في أصله، وإنما فيه لفظة أخطأ فيها بعض الرواة، أو عبر عنها بمعنى فهمه، وهو الذي سبب الإشكال، وقد يكون الحديث صحيحا، ومعناه صحيح، وإنما الخلل فيما توصلوا إليه وظنوه، وكم حديث رده قوم لظنهم أنه يخالف الاكتشافات العلمية الحديثة، ثم تبين بعد ذلك صواب معنى الحديث، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي توجب على أهل هذه العلوم أن لا يردوا شيئا من الأحاديث لمجرد مخالفته الظاهرة لما عندهم من العلوم.

٥– وعليهم أيضا عند ذكر الأحاديث الموافقة لما يريدون ذكره أن لا يحصروا دلالة الأحاديث بما يذكرونه، فقد يكون ما ذكروه جزءاً مما دل عليه الحديث، ولا تنحصر دلالة الحديث فيه، فلا بد من استعمال العبارات الواسعة التي لا تحصر معنى الحديث فيما يريد الباحث ذكره، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: حدود التجديد في دراسة الأحاديث ونقدها، وتمحيص صحيحها من ضعيفها.

بما أن دراسة الأحاديث ونقدها، وتمحيص صحيحها من سقيمها أمر متشعب الأبواب، ومتعدد المسالك، والكلام فيه يطول، فقد رأيت أن أفرد هذا المبحث ببحث مستقل، ذلك أن المساحة المتاحة في المجلات العلمية لا تسمح باستيعاب ذلك كله في بحث واحد.

وسأقتصر هنا على بيان قضايا كلية في هذا المبحث، وحيث إن أول ما يبدأ به الباحث تخريج الحديث وجمع طرقه، ثم دراسة هذه الطرق والمقارنة بينها، وهذه الدراسة تبدأ من معرفة حال الراوي، ثم اتصال الإسناد، ثم سلامته من الشذوذ، وسلامته من العلة القادحة، ثم يصدر الحكم عليه بعد ذلك، وبيان هذه القضايا الكلية كالتالي:

أولها: تخريج الحديث وجمع طرقه ميدان للتجديد، ولا حجر فيه على الإبداع، ذلك أنه وسيلة مؤدية، وليس غاية لا يجوز تغييرها، والله أعلم.

ثانيها: معرفة حال الراوي تتوقف على المأثور فيها عن النقاد، ولا يمكن بناء حال الراوي اليوم على النظر في حديثه بناء منفردا عن أقوال النقاد، وللباحث مساحة في النظر عند اختلاف النقاد في حال الراوي، شريطة أن يكون ذلك وفق قواعد النقاد ذاتها، ولا يمكن التجديد في قواعد معرفة أحوال الرواة، ولا في الوسائل المستعملة في ذلك عند النقاد.

وكل تغيير في قواعد معرفة حال الراوي، أو الوسائل المستخدمة فيه، أو في الحكم الكلي على الراوي خارج عن أقوال النقاد فهو مردود على صاحبه.

ثالثها: باب معرفة اتصال الإسناد وانقطاعه لا يجوز أن يدخله شيء من التجديد ولا التغيير، بل هو باب يُتحرى فيه اتباع النقاد، واقتفاء أثرهم، ولا يُحاد عن ذلك أبدا، والله أعلم.

رابعها: الحكم على الحديث بالشذوذ والنكارة أمر دقيق مبني على اتباع النقاد، سواء في قواعده، أو في أفراد أحكامه، بمعنى أنه ليس بإمكان أحد من الباحثين أن يستحدث قواعد جديدة للحكم على الحديث بالشذوذ، سواء في متنه أو في إسناده، وكذلك ليس بإمكان أحد من الباحثين أن يعارض في شيء من القواعد التي سار عليها النقاد في الحكم

على الحديث بالشذوذ، بل كل حديث حكم عليه النقاد بالشذوذ أو بعضهم فلا يصح لأحد من الباحثين أن يرفع هذا الحكم عنه، ويحكم عليه بالصحة، إلا أن يكون النقاد قد اختلفوا في الحكم عليه، فحينئذ يكون للباحث المتمكن مجال في النظر والترجيح بين أحكامهم على الحديث، وكذلك كل حديث صححه النقاد أو بعضهم ليس لأحد من الباحثين أن يحكم عليه بالشذوذ.

خامسها: منهج أئمة الحديث في النظر في الاختلاف، وتمييز الاختلاف المؤثر من غيره منهج منضبط، مبني على قواعد دقيقة، وعلى نظر عميق، وتفصيل دقيق في أحوال الرواة المختلفين، وفي الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، وهو نظر شمولي، يتم النظر فيه للرواة والمرويات في وقت واحد، ولا يقطع فيه بصواب وجه من وجوه الاختلاف على الإطلاق، كالرفع، أو الوصل، أو الزائد، أو الناقص أو سوى ذلك، وإنما مدار ذلك على اعتبار القرائن والنظر فيها.

وهذا المنهج يدل له قول النقاد وعملهم، وسرد النصوص والدلائل على تقرير ذلك ليس هذا محلها، وهو منهج لا يجوز التغيير فيه ولا التجديد.

المبحث الثالث: حدود التجديد في مصطلح الحديث، والتأليف فيه، وأساليب عرضه.

مصطلح الحديث، هو علوم الحديث، أو علم الحديث، وقد عرفه ابن حجر بأنه: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي[1]، وبنحو هذا أيضا عرفه غير واحد.

فحقيقته معرفة القواعد التي يستعملها المحدثون لمعرفة حال الإسناد والمتن، والتسميات التي يستعملونها في ذلك.

ولا شك أنه بهذا المعنى سوف يتداخل مع بعض ما سبق، خاصة في المبحث الثاني، ولذا فإنني سوف أحصر هذا المبحث في أربع قضايا:

القضية الأولى: التجديد في طريقة التأليف في مصطلح الحديث، وأساليب عرضه.

لست بحاجة إلى كتابة مسرد تاريخي مفصل لتطور التأليف في مصطلح الحديث وعلومه، ورصد المراحل التي مر بها، فإن الكتابات في هذا كثيرة، وقد رصدها كثير ممن ألف في علوم الحديث، خاصة من المتأخرين، وهي في جملتها في أربع مراحل، أولها: مرحلة ما قبل التأليف المستقل، كمباحث علوم الحديث التي ذكرها الشافعي في الرسالة، وكمقدمة صحيح مسلم، والتمييز له أيضا، والعلل الصغير للترمذي في آخر الجامع، ومقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ومقدمة الصحيح، والثقات، والمجروحين، كلها لابن حبان، ومقدمة الكامل لابن عدي، وكلام كثير منثور عن عدد كبير من النقاد، ولكنه لم يأخذ مأخذ التأليف الشمولي المستقل.

والمرحلة الثانية: مرحلة التأليف الشمولي المستقل في علوم الحديث، ومن المشهور أن أول من ألف فيها الرامهرمزي (ت٣٢٧) في كتابه "المحدث الفاصل"، وبعضهم يناقش في هذه الأولية، خاصة من جهة الشمولية، والأمر في ذلك يسير، ثم الحاكم (ت٤٠٥) في كتابه "معرفة علوم الحديث"، ثم توالت الكتب في هذا، وتتميز المؤلفات في هذه المرحلة بأنها خاصة في علوم الحديث، وشاملة لعموم مباحثه، وكلها كتب مسندة.

---

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: طارق عوض الله محمد، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ)، ١: ٣٧.

والمرحلة الثالثة: مرحلة المتأخرين، وهي مرحلة "مقدمة ابن الصلاح" وما بني عليها، وهي المرحلة التي جمع فيها ابن الصلاح (ت٦٤٣) علوم الحديث، ولخصها، وحذف الأسانيد، ثم توالت الكتب بعده معتمدة عليه، ما بين شارح ومختصر، وناظم و غير ذلك.

وقد رام بعض العلماء في هذه المرحلة الابتكار في الترتيب، وعدم متابعة ابن الصلاح، كما صنع الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) في "نخبة الفكر"، وشرحها "نزهة النظر".

المرحلة الرابعة: مرحلة المعاصرين، وقد جرى فيها التأليف في علوم الحديث على ضروب متنوعة، سأتحدث عن أهمها باختصار.

وعند النظر السريع لهذا التطور يتجلى الاتفاق بين أهل العلم في هذا الباب على فتح باب التجديد في أساليب تصنيف مسائل هذا العلم، وأنه باب مفتوح على مصراعيه للتفنن والإبداع.

وكان مما أحدثه المعاصرون في هذه المسألة ما يلي:

١– إعادة ترتيب أنواع علوم الحديث بترتيب لا يوافق شيئا من طرائق السابقين موافقة تامة، كما نجده في كتاب : "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، حيث يقول في وصف منهجه في تصنيفه: "ولم أنهج في هذا الكتاب المنهج الذي اتبعه الإمام ابن الصلاح في "علومه"، ومن نهج منهجه في هذا ممن جاء بعده، بالبدء ببحوث الصحيح، والحسن، والضعيف، ولا المنهج الذي اتبعه الإمام الحافظ ابن حجر في "النخبة وشرحها"، ولكني نهجت منهجا آخر ألهمني الله إياه: ذلك أني بدأت بشرح الألفاظ التي يكثر دورانها في هذا العلم، وبشرح ألقاب المحدثين، وذكر الحديث القدسي، والفرق بينه وبين القرآن، وبينه وبين الحديث النبوي، ثم بدا لي أن أؤخره حيث وضعته.

ثم ثنيت بشرح هذا المركب "علم الحديث" وتقسيمه إلى: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية، والأطوار التي مر بها هذا العلم، وأشهر الكتب المدونة فيه قديما وحديثا، ثم ثلثت بالرواية: تعريفها، أقسامها، شروطها، تاريخها، عناية الأمة العربية بها، عناية الأمة الإسلامية بها، عناية الأمة الإسلامية بالإسناد، الإسناد المتصل الصحيح من خصائص هذه الأمة، ثم بينت الأطوار التي مر بها تدوين الحديث في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد الصحابة، وفيه سن الخلفاء الراشدون سنة التثبت في الرواية، ثم في عهد التابعين، ثم عرضت لتدوين الأحاديث والسنن تدوينا عامًّا في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، على رأس المائة

الأولى، ثم وفقت بين حديث النهي عن الكتابة، والأحاديث المتكاثرة الدالة على كتابة الأحاديث في العهد النبوي، ثم العهود بعده، لأبين أن تدوين السنة بدأ في عهد مبكر جدا.

ثم بينت أشهر الكتب المؤلفة في القرن الثاني الهجري، كتاب الموطأ هو الباقي منها، ثم في القرن الثالث الذي يعتبر العصر الذهبي لتدوين الأحاديث والسنن.

ثم ذكرت أشهر الكتب المؤلفة في القرن الرابع، وبذلك تم جمع الأحاديث والسنن أو كاد، ثم جاءت عصور التهذيب والجمع بين الكتب المتفرقة، وذلك في القرن الخامس وما بعده، وبذلك أعطيت لطالب الحديث صورة واضحة لتدوين الأحاديث والسنن، وأعطيته تصورا عاما عن أشهر الكتب المؤلفة في الحديث، وبذلك تشوقت نفسه إلى معرفة ما يتعلق بهذه الكتب، التي سيأتي دراسة الكثير منها على التفصيل.

ثم بينت مناهج المؤلفين وطرائقهم في التأليف في الأحاديث، ثم عرضت لشروط الراوي في الإسلام، والفرق بين عدل الرواية، وعدل الشهادة، وكفاية شروط الراوي في الاطمئنان إلى مروياته، وترجح جانب الصدق على جانب الكذب، وجانب الضبط على جانب الغفلة، ثم خلصت بعد هذا إلى طرق التحمل، وطرق الأداء، وهي ثمانية، ليعلم الطالب، والباحث أن الأحاديث قامت على أساس متين من طرق الرواية الصحيحة، ثم بينت الإسناد العالي وأقسامه، والإسناد النازل وأقسامه، ليعلم الطالب أن طلب علو الإسناد سنة قديمة، ثم ذكرت جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بصفة كتابة الأحاديث وضبطها، وصفة روايتها، ومن ذلك الرواية بالمعنى، وبيان شروطها، وبيان أنها لم تجن على الدين كما زعم بعض الناس، وهذه المسائل والقواعد تعتبر بمثابة المفتاح لكتب الأحاديث والسنن وحل رموزها، ثم عرضت لآداب المحدث، ثم لآداب طالب الحديث، ولاسيما الرحلة في سبيل العلم والحديث، ثم عرضت للزمن الذي يتهيأ فيه الطالب للتأليف في الحديث، بل وغيره، وأن عليه أن يتريث حتى يصير آهلا لذلك، وكان لا بد أن أعرض للأغراض التي تقصد من التأليف، على ما ذكره الإمام النووي وغيره.

ثم شرعت بعد ذلك في بيان ما يتعلق بأقسام الحديث في اصطلاح العلماء، فبدأت بتقسيم الحديث من حيث عدد رواته إلى الأقسام الآتية: المتواتر، وما هو؟ وما شروطه؟ وما هي الشبه التي أوردت: أيوجد أم لا؟ والعلم الذي يفيده، وأهو علم ضروري أم نظري.

المشهور ما هو؟ المستفيض ما هو؟ العزيز الغريب.

وقد أوسعت القول في المتواتر، وفي المشهور، وأقسامه، والكتب التي ألفت في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ومما ينبغي أن يعلم أن ما عدا المتواتر قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا.

ثم شرعت في تقسيم الحديث تقسيما ثانيا من حيث نسبته إلى قائله، وأنه ينقسم إلى: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وبينت ما هو مرفوع صراحة، وما هو مرفوع حكما، وعقبت الموقوف بتفريعات مهمة عني بها أهل هذا الفن، ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الثلاثة تشترك بين الصحيح، والحسن، والضعيف، لا كما زعم البعض أنها من أقسام الضعيف.

ثم شرعت في تقسيم الحديث تقسيما ثالثا من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف.

وبعد تعريف الصحيح ذكرت مسائل مهمة فيما يتعلق بالصحيحين، وبعد الحسن ذكرت ما يتعلق بالسنن وما هو على غرارها من الكتب، ثم استقصيت أنواع الضعيف مبتدئا بالمرسل، منتهيا بالموضوع، الذي هو شرها وأدونها.

وقد أفضت في القول في الحديث الموضوع، متى نشأ الوضع؟ وما هي أسبابه؟ وما هي علاماته وأماراته، وآثاره السيئة في كتب العلوم؟ جاعلا لكتب كل علم فصلا، ثم بينت جهاد العلماء المتشعب الفروع في مناهضة الوضع والوضاعين، والموضوعات عن طريق: التأليف في الموضوعات حينا، وتجريح الرواة وتعديلهم حينا آخر، وتأليف كتب التخاريج حينا ثالثا، وتأليف كتب الأحاديث المشتهرة حينا رابعا، حتى أسلح طالب الحديث ضد دعاوي المستشرقين وافتراءاتهم في هذا الباب، ثم شرعت في ذكر علم الجرح والتعديل، وكل ما يتصل به من قواعد ومسائل، وإلى هنا كان الكتاب مبيضا منذ بضعة عشر عاما.

ثم رأيت أن أتممه بذكر ما فاتني، وذكر العلوم التي ألف فيها على سبيل الاستقلال، وذكرت في كتب علوم الحديث ومصطلحه على أنها نوع من الأنواع..."[(١)].

فهذا المسلك الذي سلكه في تصنيف الأنواع، وما تبعه، لم يسبق إليه، وإنما ذكرت

(١) محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث"، (دار الفكر العربي)، ص: ٨-١١.

كلامه، وطولت في نقله، لأنه ظاهر جدا فيما أنا بصدده.

وقد وقع لغيره من المعاصرين شيء من التجديد في هذا الباب، كما نجده في كتاب تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، وكذا في مؤلفات المناهج الدراسية في مصطلح الحديث، سواء في المرحلة الجامعية، مثل كتاب مصطلح الحديث، إعداد مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، حيث أثروه بالأمثلة التطبيقية المتنوعة، وفق الصياغة الحديثة للتطبيقات التعليمية، أو كانت من مؤلفات مرحلة ما قبل الجامعة، مثل كتاب مصطلح الحديث، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، وكلها كتب معروفة، ولاحاجة لتفصيل مناهجها.

والحاصل أن أحدا لم ينكر هذا الصنيع من أبي شهبة ولا من غيره، فالتفنن في ترتيب الأنواع وتصنيفها، والأسلوب المسلوك في عرضها باب مفتوح للتجديد، بحيث يكتب في كل عصر بما يناسب أهله، وهذا هو المراد في هذه القضية، وبالله التوفيق.

٢- إضافة أنواع جديدة لعلوم الحديث مأخوذة في أصلها من كلام أهل الحديث، كما نجده في بعض ما كتبه الدكتور بكر أبو زيد، مما قد جعله في سلسلة وصفها بـ: "مد علوم الحديث"، ومن الباحثين من لا يوافق على التمثيل بهذا، ومهما يكن فعامة الأنواع التي يمكن استحداثها لا بد أن تكون ذات أصل سابق.

٣- يعتني بعض من يؤلف في المصطلح بالمشجرات التعليمية، أو ما يسمى بالخريطة التوضيحية، أو نحو ذلك، بحيث تجعل موضوعات مصطلح الحديث وعلومه بهيئة خريطة ورسم مشجر يوضح التقسيمات، ويوضح علاقة بعض الأنواع ببعض، ومثل هذا مما لا إشكال فيه، إذ الغرض منه التوضيح وتقريب الصورة العلمية، والربط بين أنواع علوم الحديث، غير أنه من المهم العناية بالرسم بحيث يكون دقيقا في مدلوله.

٤- وقريب مما قبله وضع مادة علوم الحديث ومصطلحاته بحقائب تدريبية، تكتب على الطريقة التي اعتاد عليها المدربون والتربويون، ثم تشرح للطلاب بطريقة الدورات التدريبية، سواء كان في مسائل علوم الحديث كاملة، أو في بعضها، كل ذلك مما لا إشكال فيه، فهو تجديد في أسلوب العرض لا غير، وكل ما كان تجديدا في أسلوب العرض مع بقاء المصطلحات والقواعد على معانيها الأصلية فبابه مفتوح على مصراعيه.

القضية الثانية: محاولة تغيير بعض قواعد النقاد، وتقرير مناهج تخالف ما اتفقوا عليه.

وهذه القضية كبيرة جدا، وقد امتلأت كتب المصطلح المتأخرة من القواعد التي تخالف ما كان عليه كلام النقاد وعملهم، سواء ذكر المتأخر قول أهل الحديث، ثم رده وضعفه، أو أعرض عنه، واعتمد قولا غير أقوال المحدثين، ونسبه إلى أهل الحديث، وعامة هذه الأقوال منقولة من الأصوليين، ومن آراء المتكلمين وغيرهم.

القضية الثالثة: محاولة تغيير معاني بعض المصطلحات، واستعمالها على غير ما وضعها عليه المحدثون.

استعمل المحدثون والنقاد في عصر الرواية مصطلحات كثيرة، وقد استقرت هذه المصطلحات عندهم على معانٍ متفق عليها بينهم، ولكن منها مصطلحات تستعمل ويراد بها أكثر من معنى، ومنها مصطلحات متعددة تستعمل لمعنى واحد، فالمصطلح الواحد قد يستعمل في معانٍ متعددة، كما أن المعنى الواحد قد تترادف فيه مصطلحات متعددة.

ولم يكن هذا لأمر مشكلا عليهم ألبتة، فهم يعرفون المراد في كل استعمال لمصطلح فيما بينهم، كما هو يجري اليوم في كثير من حديث الناس، فإنا نجدهم اليوم يستعملون اللفظة الواحدة في تعاملاتهم ومحادثاتهم، ويعرف بعضهم مراد بعض، كما يستعملون الألفاظ المتعددة لمعنى واحد، ولا يشتبه عليهم ذلك في كثير من كلامهم.

وهكذا كان أهل الحديث في عصر الرواية، ثم بعد عصر الرواية، وبعدما اختلطت العلوم، وقل المشتغلون بالحديث على الحقيقة، وقل استعمال ألفاظهم، عندئذ خفي بعضها، واشتبهت في جملة من استعمالاتها، فلما جاءت مرحلة المتأخرين في التأليف في مصطلح الحديث وعلومه، وهي مرحلة مقدمة ابن الصلاح، أراد ابن الصلاح تحرير مصطلحات أهل الحديث، وتبعه على هذا عامة من كتب بعده في علوم الحديث، وكانت لبعضهم لمسات مثل لمسات ابن الصلاح في محاولة تحرير المصطلحات، ومن أبرز هؤلاء الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ولما جاء المعاصرون أيضا كانت لهم لمساتهم في المحاولة نفسها.

وقد نتج عن هذه المحاولات التي لا زالت تتكرر من الباحثين إلى اليوم شيء من تغيير مصطلحات المحدثين، وذلك إما بتغيير المعنى كاملا، أو تضييق المصطلح وحصره في بعض استعمالاته، أو عكس ذلك، وقد يكون ذلك ناتجا من غموض بعض المصطلحات غير المشهورة، أو محاولة للضبط لا غير، أو لأن المصطلح أصبح يعارض ما استقر لدى المتأخرين

في بعض القواعد، كما حاول غير واحد من المتأخرين حمل قول بعض النقاد في بعض الرواة: "له مناكير"، أو "يروي المناكير" على المعنى اللغوي، وأن المراد أنه تفرد بأحاديث يرويها، ولا يشاركه فيها غيره، دون أن تكون هذه الأحاديث منكرة مردودة، وممن قال مثل هذا ابن كثير، وابن حجر، وغيرهما.

وقد ذكرت في البحث الآخر شيئا من هذا التغيير، مثل صنيع الحافظ ابن حجر المرسل الخفي، ومثل الكلام في المنقطع والمرسل، وغير ذلك.

ولست الآن بصدد حصر هذه المصطلحات التي نالها التغيير، إذ إنها كثيرة، وحصرها يتعسر، ولكن المراد أن هذا المسلك غير مقبول، وأن الواجب الذي لا شك فيه هو التعامل مع مصطلحات النقاد على وفق مرادهم، فإن كان مرادهم يخالف شيئا مما قررناه فهذا يوجب علينا إعادة النظر في تقريرنا، وليس في مصطلحاتهم.

وأما محاولة تقرير المصطلح على معنى واحد في استعمالنا خاصة، مع بقائه في كلام النقاد على المعنى المراد عندهم في كل موضع، فهذا سوف ينتج منه ازدواجية في استعمال المصطلحات الحديثية، تحدث بلبلة، خاصة لدى غير المتخصصين، حيث إن المصطلح الواحد سوف يختلف المراد به بين إطلاق المتقدم والمتأخر، علاوة على أنه ليس له كبير فائدة فضبط المصطلحات ضبطا نهائيا دونه خرط القتاد، وعلى الباحث المتخصص أن يكون مدركا لكل مصطلح، والمراد به في كل موضع إذا تعدد استعماله، مع ما في التمسك بطريقة نقاد الحديث وأهله من حماية هذا العلم من تسلق المتطفلين، الذين ينزلون الكلام على غير محاله لأغراض أخرى، والله المستعان.

القضية الرابعة: النقد الموجه إلى بعض مباحث مصطلح الحديث تحت مسمى التجديد.

وهذا كمن ينتقد القواعد التي سلكها النقاد في تمييز صحيح الحديث من سقيمه، ويرى أن فيها قصورا، أو يرى أن مستجدات العصر تستوجب إضافة معايير جديدة لتمييز الصحيح من السقيم، وقد ذكرت ما يتعلق بهذا الجانب في بحث مستقل أشرت إليه قريبا في المبحث الثاني، وهو التجديد المتعلق بصنعة الحديث وقواعد تمييز الصحيح من الضعيف.

المبحث الرابع: حدود التجديد في طباعة كتب السنة.

الطباعة الحديثة وسيلة عظيمة النفع لنشر كتب العلم بعامة، ولكتب السنة نصيبها الكبير في الاستفادة من هذه الوسيلة، وقد بدأت طباعة كتب السنة المتنوعة بالتدريج، كما هو مقتضى الطبيعة في أي وسيلة حديثة تتاح للبشر، ثم لم يلبث الناس إلا قليلا حتى توسعت طباعة كتب السنة توسعا عظيما، وذلك عندما انتشرت المطابع ودخلت عواصم العالم الإسلامي في شرقه وغربه، فصار الطابعون يتسابقون على طباعة كتب السنة، ويحرصون على إخراج ما أمكن إخراجه منها، ونشره في ربوع العالم الإسلامي.

ولا شك أنه قد بذل في سبيل ذلك جهد عظيم، وأنفقت فيه أموال كثيرة، تشارك فيها أهل العلم وأصحاب الأموال، وللحكومات نصيبها في دعم هذا الباب العظيم، وغير خاف أنه شارك في هذا الأمر جهات أخرى غير إسلامية أيضا، كالمطابع الأوروبية، وما بذله المستشرقون في هذا السبيل من جهود مشهورة، ولجملة من الجامعات الغربية نصيبها في دفع حركة طباعة كتب الإسلام عموما وكتب السنة خصوصا.

ومنذ ظهرت الطباعة الحديثة والباحثون معنيون بثلاثة أمور مهمة، أحدها: ضبط النص المطبوع، والتأكد من صحته وسلامته من التحريف والتصحيف والسقط والغلط.

والثاني: ضبط طريقة الكتابة الحديثة، حيث ظهرت علامات الترقيم الحديثة، وصارت محل عناية في المجامع اللغوية، وربط بعضها بما كان عليه النساخ قبل ذلك، وحررت وقررت، ما كان متفقا عليه بين الباحثين، وما كان مختلفا فيه، ثم شرع الطابعون ومحققو الكتب يعتنون بهذا الباب ويزيدون فيه وينقصون.

والثالث: التعليق على النص بالعزو والتخريج والمقارنة ونحو ذلك.

وسوف يكون حديثي في هذا المبحث في خمسة محاور:

المحور الأول: لا شك أن قواعد النسخ في القرون السابقة، وخاصة القواعد التي سار عليها المحدثون في ضبط الروايات والنسخ والكتب الحديثية كانت في غاية الإتقان، وكانت أعلى ما يمكن أن يكون عليه الضبط في ذلك الزمن، وكانت كافية في المحافظة على هذا التراث العظيم، ولذا فإن المستشرقين عندما أرادوا وضع قواعد لضبط النص وتحقيقه جاءت قواعدهم موافقة لما عليه ضبط المحدثين في القرون السابقة.

يبين هذا الأستاذ عبدالسلام هارون، فإنه وضع قواعد لضبط النصوص مستمدة من

صنيع المحدثين، دون أن يطلع على شيء مما ذكره المستشرقون، ثم تفاجأ أن ما وضعه موافق لما كتبه المستشرقون في هذا الباب، فإما أن يكون المستشرقون قد استمدوا قواعدهم من صنيع المحدثين، وهذا هو الظاهر، وإما أن تكون هذه القواعد لدقتها وأهميتها وظهور لزومها مما تتواطأ عليه العقول السليمة، وترتضيه الفطر المستقيمة، لضبط كل نص أو كتاب، والمحافظة عليه.

وإذا تقرر هذا فإن ما اصطلح عليه أهل الحديث من اصطلاحات في الضبط والتحرير لا بد من فهم مرادهم به فهما صحيحا، والتعامل معه وفق ذلك، ولا يجوز الاجتهاد هنا في تحويل معاني اصطلاحات إلى معانٍ أخرى، بل الواجب التحرير الدقيق لفهم مرادهم في كل مصطلح اصطلحوه للضبط، لأنه هو السبيل الوحيد للوصول لضبط النصوص المأثورة عنهم.

وليس معنى ذلك أن علينا أن نلتزم هذه المصطلحات التي ساروا عليه فيما ننشئه نحن من كتابات، سواء كانت مؤلفات مبتدأة، أو محققة، وإنما حسبنا هنا أن نعرف مرادهم، ونلتزمه في التعامل مع ما وردنا عنهم.

وما يفعله بعض الباحثين من محاولة التزام بعض اصطلاحات الضبط التي سار عليها المحدثون السابقون فليس بوجيه في نظري، فإن حاجتهم في ذلك الزمن غير حاجتنا اليوم، كمن يلتزم ذكر أول الكلمة في الصفحة التي بعد صفحته الحالية، ويضعها في الأسفل، كي لا يسقط شيء من الصفحات، فلم يعد اليوم لمثل هذا الصنيع حاجة.

المحور الثاني: لا شك أيضا أن الطباعة الحديثة تتطلب من قواعد الضبط وعلامات الترقيم وأساليب الكتابة ما يناسب وضعها، وأن تطور الطباعة استحدث علامات استجدت للعناية بالنص، وتمييزه وضبطه، والأصل في هذا الباب أن على أهل العلم أن يعتنوا عناية تامة بضبط كتب السنة، وحمايتها من التحريف والتصحيف، والزيادة والنقص، وأن يخرجوها في أبهى حلة، وعلى أعلى درجات الجودة الممكنة، التي تحمي القارئ من الغلط والتخليط، وتبعده من التصحيف والتحريف.

ومما لا شك فيه أن أساليب الضبط، وعلامات الترقيم ليست مقصودة لذاتها، وإنما استحدثها أهل العلم لصيانة النص والمحافظة عليه، وضبطه وعدم تغييره أو تصحيفه، ولقراءته قراءة صحيحة.

وبناء على هذا، فما اصطلح عليه أهل العلم من علامات للترقيم، لها دلالاتها المعروفة

لديهم فلا حرج إطلاقا في تطبيقها عند طباعة كتب السنة النبوية، شريطة أن يكون تطبيقها سليما وصحيحا، وأن تكون معروفة مشتهرة، وليست اصطلاحا خاصا.

ولذا فمن المهم جدا أن يتولى المحقق أو المؤلف إثبات علامات الترقيم بنفسه، وأن لا يكل شيئا من ذلك للطابعين، فإن كثيرا من الطابعين يخطؤون في هذا الباب كثيرا، وربما قلبوا المعنى، وغيروا الكلمات بتنزيلهم علامات الترقيم في غير مواضعها الصحيحة، حتى رأينا من الباحثين من يحاول التخفف من علامات الترقيم قدر المستطاع، وذلك لما ترتب على الأخطاء فيها من تغيير للمعاني، وإفساد للكلام، ولو خلا النص منها لكان معناه ظاهرا.

وبعكس ذلك رأينا بعض الباحثين يبالغون في استعمال علامات الترقيم ويتنطعون في ذلك، فتجد الواحد منهم يكتب خمس علامات تعجب متتالية، وخمس علامات استفهام، وغير ذلك، مما يعلم يقينا أن علامات الترقيم لم توضع لاستخدامها بهذه الطريقة المنفلتة.

المحور الثالث: لم يتوقف تطور الطباعة والكتابة الحديثة على علامات الترقيم ونحوها، بل تعداها إلى قواعد أخرى في الكتابة، مثل ما يلي:

١– توزيع النص إلى مقاطع.

فقد كان السابقون يكتبون الكلمات متوالية، ولا يدعون فراغا في الصفحة مطلقا، لا في أولها ولا في أثنائها، وذلك من أول الكتاب إلى آخره، سوى المساحة الهامشية في أعلى الصفحة وأسفلها، وفي جانبيها، وهذه مضبوطة عندهم بمساحتها، وسبب ذلك خشية أن يزاد في النص المكتوب، ويدخل فيها ما ليس منه، فإنه لو كان في الصفحة فراغ لتمكن بعضهم من الكتابة فيه، فيفقد الكتاب الثقة به، بينما على طريقتهم في ملء الفراغات لا يتمكن أحد من كتابة شيء جديد إلا تبين ذلك للقارئ، كما نشاهد ذلك ظاهرا في المخطوطات المتنوعة.

وهذا المعنى الذي كان الأولون يخشونه قد زال مع الطباعة الحديثة، فإنه لا يمكن أن يزاد فيها بعد طباعتها إلا ويتبين ذلك، ومن هنا جاءت فكرة توزيع المقاطع، بحيث يفصل بين كل حديث وآخر، فيكون كل حديث في مقطع مستقل عن الآخر، وفي الكتابة العامة تكون كل فكرة في مقطع، فتشتمل الصفحة على خمسة مقاطع أو أقل أو أكثر، حسب ذوق الكاتب وفهمه.

وتوزيع الأحاديث النبوية على مقاطع، وكذا توزيع نصوص كتاب ما لا حرج فيه، ولا

محذور، فليست كتابة الحديث هنا كآي القرآن الكريم التي لها قيودها الخاصة، التي لا بد من اتباعها، غير أنه من الواجب المحتم أن يتم ذلك بيد مؤلف الكتاب أو محققه، ولا يسند شيء من ذلك للطابعين، لما في ذلك من الخطورة التي قد يترتب عليها تغيير للمعنى وإفساد.

٢- ترقيم النص.

تبعا لتوزيع النص إلى مقاطع، فقد سلك بعض المحققين مسلك الترقيم، بحيث يجعل لكل مقطع رقما مستقلا، سواء كان النص أحاديث نبوية أو غيرها، فأما ما كان أحاديث نبوية فهو المقصود بالاهتمام هنا، وسأعود لتوضيحه.

وأما إن كان النص ليس أحاديث نبوية مسرودة، فالحجة في ترقيم المقاطع أنها تساعد في عملية الفهرسة، ليسهل الرجوع إلى الموضع المراد، والحقيقة أنها فائدة غير مهمة، وقد ترتب على ترقيم المقاطع تمزيق للكلام المتواصل، فإن كون هذا المقطع يحمل رقما مستقلا يعني أنه غير متعلق بما قبله ولا ما بعده، والواقع أن الخلل في هذا لا يسلم منه حتى الكبار.

وأعود الآن للكلام حول ترقيم الأحاديث النبوية، وهي قضية مهمة جدا تستحق الوقوف الطويل معها، ذلك أن السابقين لم يكونوا يجعلون لكل حديث رقما مستقلا، ولكنهم يتكلمون في عدد الأحاديث، سواء كانت في كتاب، أو أحاديث راوٍ أو غير ذلك، وكان كلامهم في العدد مختلفا، تبعا لطريقة العد التي يسلكها كل منهم.

وبما أن رقم الحديث هو غالب ما يستعمله الباحثون اليوم فقد بات من المهم ضبط ترقيم كل كتاب، غير أن مسالك الباحثين تعددت وتنوعت في طريقة الترقيم للأحاديث، فمنهم من يعطي الحديث الواحد بجميع طرقه رقما واحدا، ومنهم من يفرق بين الطرق المجتمعة في موضع واحد والمتفرقة في مواضع من الكتاب، فيجعل للطرق المجتمعة في موضع واحد رقما واحدا، ولما تفرق في مواضع متعددة أرقاما، ومنهم من يجعل ذلك كله في رقم واحد، وإن تفرقت مواضعه، ومنهم من يعطي كل طريق رقما مستقلا، فيكون للحديث الواحد أرقام عديدة، وربما جعل بعض الباحثين والمحققين أكثر من ترقيم، باعتبارات متعددة، فيكون للحديث رقم عام، وللطرق تحته ترقيم خاص، وقد يكون الاعتبار غير ذلك، مما يحوج القارئ لمعرفة مراد كل باحث أو محقق بالأرقام المتعددة التي يذكرها عند كل حديث، خاصة عند العزو إليه.

كما أنه من المهم الانتباه لتكرار الحديث في الكتاب الواحد.

المحور الرابع: التعليق على النص.

وقد تنوعت أساليب المحققين والباحثين في هذا الموضع، فحين لم يعلق بعضهم على النص بشيء، وترك الغامض على غموضه، والخطأ على حاله، ولم يزد على أن أعاد صف الكتاب على الطريقة الحديثة وسلمه إلى المطبعة، نجد آخرين بالغوا في التعليق على النص مبالغة شديدة، حتى صارت حواشي الكتاب أكثر من متنه بأضعاف مضاعفة.

ولا شك أن كلا من الطائفتين قد تجنب الصواب، وترك ما ينبغي في هذا الموضع، وحيث إن تحقيق الكتب أحد فنون العلم المعاصرة، والتحقيق أحد البحوث العلمية التي يقدمها الباحثون في الرسائل العلمية في الجامعات، فإنه لا بد من وضع ضوابط تضبط هذا الباب، وتكون مرتبطة بالغرض الذي من أجله قام المحقق بخدمة هذا الكتاب بعينه.

وإذا كان حديثي في هذا المقام عن تحقيق كتب السنة بأنواعها وطباعتها على الخصوص، وليس عن موضوع التحقيق بعمومه، فيمكنني أن ألخص ما يمكن التنبيه عليه بالنقاط التالية:

١– حيث إن الباحثين الذين يقومون بخدمة كتب السنة وتحقيقها وطباعتها تتعدد أغراضهم، فمنهم من يكون غرضه خدمة الكتاب وإخراجه فقط، ومنهم من يكون له غرض آخر في نيل شهادة علمية أو نحوها، فمع التفريق بين المقامين لا بد من ذكر أمور لا يمكن التنازل عنها، ويجب القيام بها على الطائفتين جميعا.

٢– فأهم ما تجب العناية به، ولا يجوز إهماله بأي حال: تصحيح النص وضبطه، وذلك بمراجع نسخه الخطية المعتمدة كلها، والمقابلة الدقيقة بينها، ولا يكون اعتماده على نسخ مطبوعة قبله، مع تيسر حصوله على النسخ الخطية، وكذا التنبيه على ما يقع من خلل في هذه النسخ إذا اتفقت عليه، أو وقع في النسخة الأم إذا كان الباحث حددها، وهذا التنبيه لا يلزم منه أن يكون داخل النص، وإنما يضعه الباحث في حاشية خاصة، يبين فيها ما وجده في النسخ، ويذكر الصواب، ويذكر حجته فيه.

كما تجب العناية بضبط الكتابة الحديثة للنص، وأن لا يكل الباحث ذلك للطابعين، وذلك لكثرة أخطائهم في هذا، كما سبقت الإشارة إليه.

وتجب العناية التامة بتحرير اسم المؤلف، والتثبت من صحة نسبة الكتاب إليه، وكذا عنوان الكتاب الذي اختاره المؤلف مالم يكن المؤلف متوسعا في اسم كتابه.

وكذا إسناد الكتاب إلى مصنفه ينبغي كشفه والعناية به، لما يترتب عليه من فوائد.

وأخيرا لا بد من ذكر جميع النسخ التي اعتمدها في تحقيقه، والدلالة على مواضعها، ليتبين المطلع على الكتاب ما قد فات المحقق من النسخ التي قد يقف عليها غيره، ولا بد من ذكر منهجه في الموازنة بينها مفصلا.

٣- ثمت أمور أخرى يحكمها غرض الباحث والمحقق من عمله، فمن كان غرضه إخراج الكتاب وخدمته فعليه أن لا يكثر من التعليق على النص، وإنما يذكر ما يحتاجه المقام فقط، فإضافة إلى ما سبق: يعزو الحديث عزوا مختصرا لأهم مصادره، ويحرص على ذكر من نقله عن المؤلف، كما لو دخل مصنف متأخر على مصنف متقدم، لما في ذلك من فائدة تعود على النص بالتحرير والضبط.

ويحسن بالباحث هنا أن يوثق النقول التي ينقلها المؤلف، كما لو كان بعكس المسألة السابقة، كأن يدخل مصنف متأخر على مصنف متقدم، ويكون الكتاب الذي بيده هو المتأخر، فيوثق النص من المصدر المتقدم، وكذا لو كان النص ليس حديثا مرفوعا يحاول التوثيق قدر الإمكان، كالكلام في الرجال، وفي شروح الأحاديث، وبيان فقهها، وغريبها، ومشكلها وغير ذلك، وذلك لما فيه من فائدة في ضبط النص، وعلاوة على ذلك ففيه تثبت من صحة نقل النص، وربط للكتب المتأخرة بالكتب المتقدمة.

٤- وأما إن كان غرض الباحث نيل شهادة علمية، فلا شك أنه سوف يتقيد بمنهج مفروض عليه من القسم المعني، وحيث إن خدمة كتب السنة وتحقيقها ليست حكرا على أقسام السنة والمشتغلين بها، بل قد يتولاها متخصصون في أقسام أخرى فلا بد من ضبط هذا الباب قدر الإمكان، مع مراعاة الفوارق بين الأقسام العلمية، وأهدافها من هذا التحقيق.

فإن كان الباحث في قسم السنة وعلومها فمما يطلب منه تخريج الأحاديث تخريجا وافيا، والحكم عليها بعد جمع أقوال النقاد فيها وبيان عللها، ويكون التوسع في ذلك والاختصار حسب المنهج المتبع لدى القسم المعني، وبكل حال لا بد أن يكون الحكم مبنيا على متابعة أئمة الحديث، وحسب طريقتهم.

كما أن عليه أن يعتني بالمسائل الحديثية التي يذكرها المؤلف، وتكون محل دراسته وعنايته، ومن الأقسام العلمية من يلزم الباحث هنا بالترجمة لجميع الرواة والأعلام الذين يرد

ذكرهم في الكتاب، وهذا موضع تختلف الأنظار في أهميته.

وأما إن كان الباحث في غير قسم السنة فإنه لا ينبغي له التوسع في التخريج ولا معاناة الحكم على الأحاديث، ولكن إن كان ولا بد فليكن ناقلا مجردا، وليحرص على النقل عن مشاهير أئمة الحديث في عصر الرواية.

كما أنه سوف يحتاج إلى التعليق على النص بما يناسب القسم الذي ينتمي إليه، فإن كان في قسم التفسير فسوف يعتني بذكر ما ورد في تفسير الآيات المذكورة، ويحرر الأقوال المأثورة في ذلك، وإن كان في قسم العقيدة فسوف يعلق على المسائل العقدية ويشرحها، وإن كان في قسم الفقه فسوف يعتني بذكر المسائل الفقهية ويحررها، وإن كان في اللغة العربية فسوف يعتني بما يتعلق بمعاني الكلمات وشرح غريبها، وبيان إعرابها، وما يتبع ذلك، وهكذا يقال في بقية الأقسام الشرعية والعلمية، فكل محقق يخدم الجانب العلمي في القسم الذي ينتمي إليه.

ثم بعد هذا كله، وحيث إن الكلام حول طباعة كتب السنة، فهل من المناسب طباعة الكتاب مصحوبا بهذه التعليقات التي قد تكون ضعف حجم الكتاب، أو أكثر؟.

لا شك أن هذا سؤال مهم، ولا شك أن وجهات نظر الباحثين وغيرهم مختلفة في هذا الباب، والذي يتبين لي هنا ضرورة التفريق بين أمرين، فإن كان المقصود إخراج الكتاب لأنه لم يسبق إخراجه من قبل، أو لأن طبعاته السابقة ناقصة، أو لسبب آخر، فإنه في هذه الحال لا يحسن إثقال الكتاب بهذه التعليقات والحواشي، فعليه أن يحذف كل ما لا حاجة للقارئ إليه في ضبط النص وخدمته.

وإن كان المقصود إخراج جهد الباحث، كأن يكون الكتاب في أصله مما سبق طبعه، أو يرى الباحث ضرورة إخراج جهده، أو لغير ذلك من الأسباب، فهنا تكون الطباعة للكتاب بحواشيه كاملة، وقد يقال هنا إن كان الكتاب لم يسبق طبعه، أو طبعاته الأخرى سقيمة فيحسن أن يخرج المحقق الكتاب إخراجين، أحداهما للنص مخدوما بما يضبطه ويحتاجه فقط، والأخرى مصحوباً بجميع التعليقات، أو تكون النسخة المطولة نسخة حاسوبية فقط، وسبق الكلام في التجديد في مجال الحاسوب.

وأما ما نراه في جملة كثيرة من كتب السنة من تعليقات طويلة، عامتها نقول مجردة من كتب الرجال وغيرها، وفيها الصواب والخطأ، وكثير منها لا حاجة له، فكل ذلك مما اتفق

أهل العلم المعاصرون على أنه من مفاسد التحقيق المعاصر، والله المستعان.

المحور الخامس: التغيير في كتب السنة عند طباعتها، سواء باختصارها، أو تقسيمها، أو تجزئتها والاكتفاء بطبع بعضها وترك باقيها، أو إدخال بعضها في بعض، أو غير ذلك.

وقد دخل في هذا المحور أمور عديدة، فمنها: اختصار كتب السنة، وهذا في أصله فن معروف لدى أهل العلم قبل ظهور الطباعة، ومختصرات الصحيحين وغيرهما مشهورة متداولة، فإن كانت الطباعة لشيء من هذه المختصرات فهذا أمر لا إشكال فيه ألبتة، وكذا إن كان الباحث أراد الاستقلال بتأليف مختصر لشيء من كتب السنة.

وإنما يكون الأمر مشكلا إذا تعمد المحقق اختصار الكتاب، كأن يحذف أسانيده على جهة الاختصار، ويبقى الكتاب باسمه الأصلي، حتى ربما ظن أنه في أصله غير مسند.

فهذا أمر غير سائغ إطلاقا، وهو تصرف غير مقبول، سيأتي مزيد بيان لذلك.

وكذا لو حذف جملة من نصوص الكتاب بحجة أنها نصوص غير صحيحة، أو بأي حجة، فهذا كله غير مقبول، وإنما المحقق مؤتمن، فعليه أن يظهر الكتاب كما هو، وكما لا يجوز له تحريف شيء منه، أو الزيادة فيه، كذلك لا يجوز له تعمد نقص شيء منه بأي حجة كانت، فإن كان له تعليق على النص لا بد منه فليكن في حاشية الكتاب.

ومنها: تقسيم كتب السنة، وأشهر من قام بذلك العلامة الألباني ومن تبعه من تلامذته، حيث عمد إلى عدد من كتب السنة، سواء المتقدمة أو المتأخرة، ككتب السنن الأربعة، والأدب المفرد، والترغيب والترهيب، والجامع الصغير مع زيادته، وحكم على أحاديثها، ثم جعل كلا منها على قسمين، صحيح الكتاب قسم، وضعيفه قسم.

وربما يكون بعض هذا التصرف من متولي طباعة الكتاب، كما في السنن الأربع، مع رضى الشيخ بهذا المنهج، وقبوله له، والظاهر أنه أول من فعله، فلا أعلم أنه وقع على هذه الطريقة في التقسيم في شيء من جهود السابقين، فيصح عليه أنه تجديد صحب الطباعة الحديثة.

والحقيقة أن هذ التقسيم مشكل جدا، وفي رأيي أنه لا ينبغي متابعة الشيخ عليه إطلاقا، ولا ينبغي سلوكه في شيء من كتب السنة، ذلك أنه تمزيق للكتاب، وتغيير مفسد للمعنى الذي أراده المؤلف، فإن المؤلف يذكر الباب وما ورد فيه، ويقرن الأبواب بعضها ببعض، وعند التقسيم ينخرم ترتيب الأبواب، فبعضها في قسم الصحيح، وبعضها في قسم

الضعيف، بل ينخرم ترتيب أحاديث الباب الواحد، حيث تقسم أحاديثه بين القسمين، حسب حكم الشيخ عليها، ثم يبقى كلام المؤلف مشكلا فإنه قد يقترن بحديثين، أحدهما في قسم الصحيح، والآخر في قسم الضعيف، فإن ذكر كلام المؤلف في أي منهما لم يتبين معناه، لأنه متعلق بهما جميعا، كما نلاحظه بكثرة في كلام الترمذي عندما يسوق وجهين مختلفين ويوازن بينها، ويوجد عند غيره أيضا، كأبي داود، والنسائي.

ومما يذكر هنا أنه في صحيح السنن الأربعة تم حذف الأسانيد، ولم يتم ذلك في ضعيفها، والحذف وقع من الطابعين، فكانوا يحذفون الإسناد إلا آخر اسم قبل المتن، كأنه هكذا شرح لهم، وقد وقع في ذلك أغلاط يصعب التغافل عنها، وهذا يصلح مثالا للحذف الذي سبقت الإشارة إليه.

ومما يمثل به لأغلاط حذف الإسناد ما جاء في سنن أبي داود: (٣٠٩٠): حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ النُّفيليُّ وإبراهيمُ بن مَهديّ المِصّيصِيُّ –المعنى– قالا: حدَّثنا أبو المليحِ، عن محمدِ بن خالدٍ قال إبراهيم: السُّلَمي –عن أبيه، عن جده– وكانت له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إن العَبدَ إذا سَبَقَت له من الله عزَّ وجلَّ منزلَةٌ لم يَبلُغْها بعملِه، ابتلاه اللهُ جل وعز في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه –زاد ابنُ نُفَيلٍ: "ثم صَبَّرَه على ذلك" ثم اتفقا– "حتَّى يُبلغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ له من الله جل وعز).

هكذا الإسناد في سنن أبي داود، ووقع بعد حذف الإسناد، في صحيح سنن أبي داود (٢٦٤٩): عن إبراهيم بن مهدي السلمي، عن أبيه، عن جده –وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ–....

وإبراهيم بن مهدي هو أحد شيخي أبي داود في هذا الإسناد، وهو الذي نسب محمد بن خالد، وذكر أنه السلمي، بينما لم يذكر ذلك شيخ أبي داود الآخر، وهو محمد بن عبدالله النفيلي، فالصواب أن يكون الإسناد: عن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده،....

وهكذا يقع الخلل عندما يسند الأمر إلى موظفي المطابع، والخلل هنا يتحمله مكتب التربية، الذي تولى طبع هذا الكتاب، فإن الشيخ الألباني لم يتول ذلك بنفسه.

وفي سنن أبي داود (٣٥٢٤): حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد وحدَّثنا موسى، حدَّثنا أبان، عن عُبيدِ الله بنِ حُميد بن عبد الرحمن الحِمَيريّ، عن الشعبي –قال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدَّثه– أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ وجد دَابةً قد عَجَزَ عنها أهْلُها أن يَعْلِفُوهَا

فسيَّبوها فأخذها، فأحياها، فهي له). قال أبو داود في حديث أبان: قال عُبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو داود: وهذا حديثُ حمادٍ، وهو أبينُ وأتمُّ.

هكذا الحديث في سنن أبي داود، ووقع في صحيح سنن أبي داود (٣٠٠٩): عن أبان: أن عامرا الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ،...

فصار أبان يرويه عن الشعبي، وليس كذلك، وإنما هو عن عبيد الله بن حميد، عن الشعبي.

وفي سنن أبي داود (٣٥٢٧): حدَّثنا زهير بنُ حرب وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبيُّ ﷺ (إن مِنْ عِبادِ الله لأناساً ما هُمْ بأنبياء، ولا شُهَداء، يَغبِطُهُم الأنبياءُ والشهداء يَوْمَ القيامة لِمكانهم من الله، قالوا: يا رسولَ الله تُخبرنا مَنْ هم، قال: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بروُحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنَها، فواللهِ إن وجوهَهُمْ لنورٌ، وإنهم لعَلى نُور: لا يخافونَ إذا خافَ الناسُ، ولا يحزنُون إذا حَزِنَ الناسُ، وقرأ هذه الآية {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}).

ووقع في صحيح سنن أبي داود (٣٠١٢): عن جرير: أن عمر بن الخطاب قال...

فصار من رواية جرير، عن عمر، وإنما هو من رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر.

وليس المقصود تتبع مثل هذا، فهو أكثر من هذه الأمثلة، كما أنه ليس المقصود الحمل على الشيخ الألباني فليس هذا من صنيعه، وإنما المقصود بيان الخلل الذي يحصل في مثل هذا الصنيع.

وبغض النظر عن موافقة الشيخ على الحكم على الحديث أو مخالفته، فإن هذا العمل فيه خلل كبير، فكيف إذا انضاف إلى ذلك إرادة الاكتفاء بصحيح الكتاب والاستغناء به عن أصله، اعتمادا على تصحيح هذا الباحث أو ذاك.

ومنها: تجزئة الكتاب بطبع بعضه وترك باقية، والمقصود هنا ما يقع بغير سبب، أما ما كان بسبب صحيح فلا إشكال فيه، كأن تكون النسخ الخطية مخرومة، ولا يوجد نسخة كاملة، أو لم يتيسر الوقوف عليها، أو يبدأ بطبع الكتاب شيئا فشيئا، ثم يموت المحقق أو

يعرض له مانع من استكمال الكتاب فهذا خارج عن إرادته.

وإنما مرادي هنا فيما لو تعمد فصل جزء من الكتاب وطبعه وأهمل بقية الكتاب، فهذا في نظري غير جيد، فقد طبع القسم الأول والثاني من جامع الأصول، ثم بعد سنين طبع القسم الثالث، وكان ينبغي طبع الكتاب مرة واحدة، كما طبع التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة، قسم البخاري، وكتب على طرته: "وهو الجزء الخامس والسادس من تقييد المهمل وتمييز المشكل"، مع وجود نسخ الكتاب كاملا، ثم بعد مدة طبع كاملا، وكان ينبغي طباعته كاملا من أول الأمر، وقد يشتغل المحقق بعدد من الكتب في وقت واحد ويخرجها شيئا فشيئا فيطول وقت إخراجها، مع حبسها عن غيره لاشتغاله بها، ثم قد يعرض له مانع فتبقى كلها غير مستتمة، فقد كان أحد فضلاء المحققين يحقق علل الدارقطني ومسند البزار في وقت واحد، ثم مات –رحمه الله– قبل أن يتم أيا منهما، ولو كان الجهد منصبا على أحدهما لاستتمه، ثم يهيء الله للآخر من يقوم به.

ومنها: إدخال بعض الكتب في بعض عند الطباعة، وهذا له صور عديدة، فرأيت من الكتب كتبا مخرومة في أصل نسخها الخطية، ولكن لها مختصرات، فأكمل المحقق مواضع النقص من مختصر الكتاب، فصار بعض الكتاب من الأصل، وبعضه من المختصر، كما هو في الخلافيات للبيهقي، أتم المحقق النقص الوارد فيه من مختصره لأحمد بن فرح اللخمي[(١)]، وبين المحقق ذلك، وكان ذلك منه وجهة نظر، ثم طبع المختصر كاملا بتحقيق محقق آخر.

ورأيت بعض الباحثين يستكمل النواقص من الكتاب بتجميعها من المصادر الأخرى، التي دخلت على المصنف، ويجعلها في آخر الكتاب، كما فعل ذلك محقق كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، فقد جمع عددا من الأحاديث التي من رواية يعقوب بن سفيان، من مصنفات البيهقي وغيره، وجعلها ملحقة في آخر الكتاب.

ومن أسوأ ما رأيت أن بعض المحققين استكمل نص حديث من مصدر آخر، لا

(١) انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ١: ١١٩.

علاقة له بالكتاب، ففي بعض طبعات السنن الكبرى للنسائي استكمال النص من سنن أبي داود.

أما إدخال بعض روايات الكتاب في بعض، والتلفيق بينها فهو كثير، وهو مما تختلف فيه أنظار الباحثين والمحققين.

وفي نهاية هذا المبحث: جدير بالذكر التنبيه إلى أن ما كان متعلقا بالطباعة الفنية، كنوع الورق، وأنواع الخطوط، وتجليد الكتاب، وما شابه ذلك لم أتعرض له، لأنه جانب فني بحت، كثيرا ما يكون للمشتغلين بالطباعة الاجتهاد الذوقي في اختياره، ولذا فلا أرى ذكره لازما هنا، وإن كان لذكره وجه من جهة ثانية، إذ لذلك أثر في إظهار الكتاب بالحلة المناسبة، ولعله يتفرغ له من هو أدرى به مني، وبالله التوفيق.

المبحث الخامس: حدود التجديد في حوسبة السنة.

وهذا المبحث كله يعتبر من التجديد، وقد تضافرت الجهود، وتعددت الطرق، وتنوعت الأساليب لدى المشتغلين في هذا الباب فيما يقدمونه في خدمة السنة النبوية اليوم، حتى لم يبق طريق يمكن سلوكه في هذا الباب إلا وتجد من سلكه، فشملت الخدمات الحاسوبية المتنوعة: تخريج الأحاديث بالدلالة على مواضعها، وتقريب كلام الأئمة عليها، سواء كان حكما أو غيره، كما شملت الكلام على الرواة، وتقريب مواضعه من الكتب المتنوعة، وشملت الكلام على المسائل المتنوعة في علوم الحديث، وكذا شروح الأحاديث المتنوعة، والمصنفات المختلفة في السنة النبوية، وقربت جميع كتب السنة بأصنافها وطبعاتها ومخطوطاتها، ومكنت الباحثين من الاطلاع عليها، والوصول إلى المعلومة المرادة بأسرع وقت ممكن.

وبهذا أصبحت الخدمات الحاسوبية مما لا يمكن الاستغناء عنه لأي باحث في السنة اليوم، بل وفي غيرها من المجالات، فهي تقرب المعلومة البعيدة، التي كان الوصول إليها يستغرق وقتا ليس بالقصير على الباحث المتمرس، كما أنها مكنت الباحثين من الوقوف على كتب كثيرة جدا في كل مجال، مما كان يتعذر في الغالب توفره بهذا الكم الهائل حتى في المكتبات العامة، فضلا عن المكتبات الخاصة، التي لا شك أنه لم يكن يتوفر فيها ولا نصف ما وفرته البرامج الحاسوبية المتنوعة.

هذا فضلا عن تيسر مقارنة الطبعات المتنوعة للكتاب الواحد، والمخطوطات التي كانت متوزعة في مكتبات العالم المتباعدة الأقطار.

فمما لا شك فيه أن هذه البرامج المتنوعة تعتبر فتحا عظيما فتحه الله على الباحثين المعاصرين في السنة النبوية، وذلك لمن أحسن الاستفادة منها، ووظفها توظيفا صحيحا.

والحوسبة تكون تقريبا للمعلومة، كما تكون الحوسبة استنتاجًا للمعلومة.

فأما كون الحوسبة تقريبا للمعلومة، فهذا مما لا حد له، وليس منحصرا بباب واحد، ولا نوع واحد من أنواع علوم الحديث، بل هو شامل لجميع أنواع علوم الحديث، واستخدام الحوسبة هنا استخدام الوسيلة لا غير، ويعتبر المشتغلون بعلم الحديث من أسعد المشتغلين بالعلوم الشرعية في هذا الباب، فإن الحوسبة قربت لهم شيئا كثيرا كان بعيد المنال، كما وفرت لهم جهدا عظيما، ووقتا كثيرا.

وأما كون الحوسبة استنتاجا للمعلومة، واستنباطا لها، وحكما على المعلومة فهذا الموضع لا بد من بيان حدوده التي يقبل فيها، والتي لا يصح إدخاله فيها، وهو محل حديثي هنا، إذ ليس غرضي ذكر البرامج الحاسوبية المتنوعة، ولا التعريف بها، ولا شرح كيفية الاستفادة منها، فذلك له مواضع أخرى، وإنما غرضي بيان الحدود التي يمكن طرقها في البرامج الحاسوبية وتقديم الخدمات المتنوعة فيها للباحثين، مما لا يمكن تدخل البرمجات الحاسوبية فيه، أو يجب ضبط ما يقدم من خدمات حاسوبية فيه، بضوابط دقيقة تمنع تحول هذا التجديد، وهذه الخدمات العظيمة إلى أمور سلبية، تكون غوائلها أكثر من فوائدها.

وقد ذكرت في البحث الآخر بعض البرامج الحاسوبية التي تذكر الحكم على الحديث استنتاجا من تراجم الرواة، وليس نقلا للحكم على الحديث المعين عن أحد الأئمة، وبيان أن هذا الأمر لا يمكن قبوله أبدا، وأن الحكم على الحديث لا يمكن أن يتم بهذه الطريقة بأي حال من الأحوال، وأنه لا يمكن استفادة الحكم النهائي على الحديث من هذه البرامج إلا أن يكون نقلا محضا على الحديث المعين، وهو هنا تقريب للمعلومة، وليس استنتاجا.

ويندرج تحت هذا المبحث مسائل مهمة، منها: مسألة كتابة النص بالطريقة الحاسوبية، وإدخال جميع الكتب الحديثية بطريقة الوورد، وما لحق ذلك من أخطاء لا تنحصر، قد امتلأت بها البرامج الحاسوبية، وتبع ذلك طريقة تعامل بعض الباحثين بالقص واللصق، فيقص النص بما فيه من أغلاط، ويلصقه دون مراجعة ولا تحرير، كما يندرج في هذا المبحث مسائل أخرى، وهي بحاجة إلى رصد وتمثيل، ولا يتسع لها هذا الموضع، آملا أن تكون في بحث آخر مستقل، فهي طويلة الذيل، متشعبة المسالك، والمهم أن الموضع الصحيح لاستخدام الحوسبة هو في تقريب المعلومة، وأما استنتاج المعلومة فهو موضع لا يخلو من مزالق خاصة لغير المتخصصين، وبالله التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فلعلي أذكّر في ختام هذا البحث المتواضع بأهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط التالية:

أولا: التجديد في دراسة السنة النبوية وخدمتها له فضاءات واسعة، وليس منحصرا في جانب واحد فقط.

ثانيا: التجديد في التأليف في السنة النبوية وأساليب عرضها باب مفتوح، والتفنن فيه واسع، وليس فيه حصر على أسلوب معين، ما لم يترتب على ذلك إفساد لمعاني أحاديث أو استعمال لها في غير مواضعها.

ثالثا: التجديد في صنعة الحديث بالخصوص لا يكون بتغيير قواعد النقاد ولا تبديلها، ولا بالزيادة عليها ولا النقصان منها.

رابعا: ميدان التجديد في صنعة الحديث ينحصر في الآليات التي ليست محلا لبناء حكم، وإنما هي طريق للوصول لمعلومة، كطرق استخراج الحديث والوصول إليه، وأساليب التخريج، وصياغته، وصياغة دراسة الحديث، وما كان في حكم ذلك.

خامسا: التجديد في الحدود التي يتاح فيها ميدان فسيح، والباب مفتوح فيه على مصراعيه، وربما تكون الأيام القادمة –والعلم عند الله– حبلى بأبعاد من التجديد النافعة، التي يكون لها أثر في تطوير هذا العلم، وتقريبه كثيرا إلى ما كان عليه في عصور سابقة.

سادسا: التقيد بعبارات الأئمة ومصطلحاتهم لا يعني الانغلاق، ولا سد باب التجديد، وإنما يتقيّد حيث تكون المصلحة متحققة بهذا التقيّد، لأن كل تجديد لا مصلحة فيه فلا معنى له، فكيف إذا كانت مفسدته متحققة.

سابعا: طباعة كتب السنة بالطباعة الحديثة معلم من معالم التجديد النافعة، غير أنه لا يخلو من بعض الاجتهاد الذي لم يكن في محله، ولذا لزم التنبيه على بعض القضايا المتعلقة بالطباعة التي كان لها أثر في تغيير شيء من معنى النص.

ثامنا: على أهل العلم -كل في تخصصه- أن يولوا تجديد العلم في الحدود المتاحة عنايتهم، كما عليهم أن لا تأخذهم الدعاوى العريضة، التي يطلقها أقوام لا علاقة لهم بالعلم، فيغيروا معالم العلوم، ويبدلوها باسم التجديد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، علي بن محمد، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "علوم الحديث ونكت الحافظ العراقي، ونكت الحافظ ابن حجر العسقلاني،"، تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله محمد، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "تاريخ مدينة دمشق"، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، (ط١، القاهرة: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن، "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، (ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث"، (دار الفكر العربي).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود"، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، (الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج).

البستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية – دمشق – بيروت: دار قتيبة، حلب — دمشق: دار الوعي، المنصورة — القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "الخلافيات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "مناقب الشافعي"، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "العلل الصغير في آخر كتاب الجامع" تحقيق د. بشار عواد (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجرجاني، عبدالله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: مازن السرساوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين"، (دار الميمان).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (مكتبة المعارف).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تقييد العلم"، تحقيق: يوسف العش، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد أو مدينة السلام"، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الداني، عثمان بن سعيد، "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها"، تحقيق: الدكتور رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (ط١، دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن" تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله (بيروت: دار الرسالة العالمية).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، (ط١، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح"، (الهند: الدار العلمية).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ"، تحقيف زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس"، تحقيق: عبدالله محمد الكندري، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (طبعة الدار السلفية بعناية محب الدين الخطيب).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "لسان الميزان"، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"، تحقيق: علي الحلبي، (ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، وفي حاشيته تهذيب السنن لابن القيم"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ).

القناص، محمد بن عبدالله، "مدخل لدراسة الحديث الموضوعي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ).

القناص، محمد بن عبدالله، "مقدمات في الحديث التحليلي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ).

المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، "مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي"، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

المزي، يوسف بن الزكي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني"، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط٢، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

المزي، يوسف بن الزكي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ).

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Ali bin Muhammad, "Jaami' Al-Usuul fee Ahadeeth Ar-Rasuul", (2nd edition, Daar Al-Fikr, 1403 AH).

Ibn As-Salaah, Uthman bin Abdur Rahmaan, "Uluum Al-Hadeeth wa Nukat Al-Haafiz Al-'Iraaqee wa Nukat Al-Haafiz Ibn Hajar Al-'Asqalaani", Investigation: Abu Mu'aaz Taariq 'Awadullah Muhammad, (1st edition, Riyadh: Daar Ibn Al-Qayyim, Giza: Daar Ibn 'Affaan, 1429 AH).

Ibn 'Asaakir, 'Ali bin Al-Hassan, "Taareekh Madeenah Dimashq", Investigation and Study: Muhibbuddeen Abu Sa'eed 'Umar bin Gharaamah Al-'Amrawi, (1st edition, Cairo: Daar Al-Fikr, 1415 AH).

Ibn 'Asaakir, 'Ali bin Al-Hassan, "Tabyeen Kazib Al-Muftari feemaa Nusib Ilaa Al-Imam Abi Al-Hassan Al-Ash'ari" (3rd edition, Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1404 AH).

Abu Shuhbah, Muhammad bin Muhammad bin Suwailim, "Al-Waseet fee 'Uluum wa Mustalah Al-Hadeeth", (Daar Al-Fikr Al-'Arabi).

Al-Albani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh Sunan Abi Dawuud",Its Takhreej abdridged and annotated and indexed by: Zuhayr Ash-Shaweish, (Arab Bureau of Education for the Gulf States).

Al-Busti, Muhammad bin Hibban, "Saheeh Ibn Hibban bi Tarteeb Ibn Bilbaan", Investigation: Shu'aib Al-Arna'out, (2nd edition, Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 1414 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Ma'rifat As-Sunan wa Al-Aathaar", Investigation: Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji, (Karachi: Islamic Studies University – Damascus – Beirut: Daar Qutaybah, Aleppo – Damascus: Daar Al-Wa'y, Al-Mansoura – Cairo: Daar Al-Wafa', 1412 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Al-Khilaafiyyaat", Investigation: Mashuur bin Hassan Aal-Salman, (1st edition, Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1414 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Manaaqib Ash-Shaafi'i", Investigation: As-Sayyid Ahmad Saqar, (1st edition, Cairo: Maktabat Daar At-Turaath, 1390 AH).

At-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa, "Al-'Ilal As-Sagheer fee Aakhir Kitaab Al-Jaami'"" Investigation: Dr. Bashaar 'Awwaad (2nd edition, Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1998).

Al-Jurjaani, Abdullah bin 'Adiyy, "Al-Kaamil fee Du'afaa Ar-Rijaal", Investigation: Maazin As-Sirsaawi, (1st edition, Riyadh: Maktabat Ar-Rushd, 1434 AH, 2013).

Al-Haakim, Muhammad bin Abdullah, "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn", (Daar Al-Miman).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, "Ma'rifat 'Uluum Al-Hadeeth", Investigation: Ahmad bin Faaris As-Saluum, (Maktabat Al-Ma'aarif).

Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Ahmad bin 'Ali, "Taqyeed Al-'Ilm", Investigation: Yusuf Al-'Ish, (Beirut: Daar Ihya As-Sunnah An-Nabawiyyah).

Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Ahmad bin ‘Ali, "Tareekh Baghdad aw Madeenat As-Salaam" Investigation: Bashaar ‘Awaad, (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islami).

Ad-Daani, ‘Uthman bin Sa'eed, "As-Sunan Al-Waaridah fee Al-Fitan wa Ghawailuha wa As-Sa'a wa Ashraatuha" Investigation: Dr. Ridallaah bin Muhammad Idris Al-Mubarkpuri, (1st edition, Daar Al-‘Aasimah, 1416 AH).

Adh-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Meezan Al-I'tidaal fee Naqd Ar-Rijaal", (1st edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1382 AH).

As-Sijistani, Abu Dawuud Sulaiman bin Al-Ash'ath, "As-Sunan", Investigation: Shu'aib Al-Arna'out et al,, (Beirut: Dar Ar-Risalah Al-'Aalamiyyah).

Ash-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Ar-Risaalah", (1st edition, Maktabat Al-Halabi, 1358 AH).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Hambal, "Masa'il Al-Imam Ahmad bin Hambal the Narration of His Son Abu Al-Fadhl Saalih", (India: Ad-Daar Al-'Ilmiyyah).

Ash-Shaybani, Ahmad bin Hambal, Masa'il Al-Imam Ahmad bin Hambal the Narration of Ishaq bin Ibrahim bin Haani", Investigation: Zuhayr Ash-Shaweish, (Al-Maktab Al-Islami).

At-Tabaraani, Sulaiman bin Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Awsat", Investigation: Taariq bin Awadullah and Abdul Muhsin Al-Husayni, (1st edition, Cairo: Daar Al-Haramayn, 1415 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Tawaali At-Ta'sees Lima'ali Muhammad bin Idrees", Investigation: Abdullah Muhammad Al-Kandari, (1st edition, Daar Ibn Hazm, 1429 AH-2008)

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhari", (Ad-Daar As-Salafiyyah under the supervision of Muhibbuddeen Al-Khateeb).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Lisaan Al-Meezaan", Investigation Abdul Fattah Abu Ghuddah, (1st edition, Beirut: Daar Al-Basha'ir Al-Islamiyah, 2002).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Nuzhat An-Nazar Sharh Nukhbat Al-Fikar", Investigation: Ali Al-Halabi, (5th edition, Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Azim Abaadi, Muhammad Ashraf bin Ameer, "‘Awn Al-Ma‘buud Sharh Sunan Abi Dawuud, and in the footnote Tahdeeb As-Sunan by Ibn Al-Qayim", (1st edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Qannas, Muhammad bin Abdullah, "Madkhal li Diraasat Al-Hadith Al-Mawduu'i", (1st edition, Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1438 AH).

Al-Qannas, Muhammad bin Abdullah, "Muqaddimaat fee Al-Hadeeth At-Tahleeli" (1st edition, Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1439 AH).

Al-Mubarakpuri, Muhammad bin Abdur Rahman, "Muqaddimaat Tuhfat Al-Ahwadhi Sharh Jaami‘At-Tirmizi", Investigation: Abdur Rahman Muhammad ‘Uthman.

Al-Mizzi, Yusuf bin Az-Zakiy, "Tuhfat Al-Ashraaf bima'rifat Al-Atraaf, with it An-Nukat Az-Ziraaf ‘ala Al-Atraad lil Haafiz Ibn Hajar Al-Asqalaani", Investigation: Abdus Samad Sharafuddeen, (2nd edition, India: Ad-Daar Al-Qayyimah, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

Al-Mizzi, Yuusuf bin Az-Zakiyy, "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asma Ar-Rijaal", Investigation: Bashaar ‘Awwad Ma'ruuf, (1st edition, Beirut: Muassasatur-Risaalah, 1413 AH).

An-Naysaaburi, Muslim bin Al-Hajjaaj, "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl ila Rasulillaah –salla Allaa ‘alayhi wa sallam-", Investigation: Abi Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faaryaabi, (2nd edition, Riyadh: Daar Taibah, 1427 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Method of Imam Al-Thaalabi - may Allah have mercy on him - in choosing Qira'āt (different types of Quranic Readings) Through his Tafsir titled: Al-Kashf wa Al-Bayān `an Tafsir Al-Quran Representation and Study** Dr. Abdullaah bin Ataaullaah Al-Husaini	9
2)	**Qaseedtun Mufeedah fee Makhārij Al-Hurouf By Imam Abu Muhammad 'Abdullāh bin 'Ali Al-Bagdābi popularly known as: Sibt Al-Khayyāt (d. 541 AH). A Study, an Investigation and a Commentary** Dr. Taariq nin Sa'eed Abu Rub'ah As-Sihli	57
3)	**Authorship in Tafseer in the Third Century of Hijrah Reasons, Trends, and Effects** Dr. Yazeed bin Abdul Lateef As-Saalih Al-Khulaif	129
4)	**Ijtihad in the Naming of the Chapters of the Glorious Quran** Dr. Muhammad bin Abdullaah bin Sualiman Abalkail	182
5)	**The Female Companion Umm Al Hussain Al-Ahmasiyyah Al Bajalliyah and her Narrations** Prof. Muhammad Awdah Al-Huuri, Dr. Khaluud Muhammad Ameen Al-Hawaari	222
6)	**The Limits to Modernization in the Study of the Prophetic Sunnah and Its Service** Prof. Turki bin Fahd bin Abdullaah Al-Gomeiz	265
7)	**The Meaning of the Prohibited Istirqaa (Request of Faith Healing) Mentioned in the Hadith of the Seventy-Thousand People Who Will Enter Paradise without Accountability or Punishment** Prof. Saalih bin Furaih Al-Bahlaal	313
8)	**I'tizaali and Raafidi Influence on Al-Qaasim Ar-Rassi's Opinions on Matters of Faith** Dr. Abdur Rahmaan bin Ali bin Ahmad Az-Zahraani	355
9)	**The Points of Similarity and Difference between the Submission of the Ash'arites regarding the Word of Almighty Allah, and the Submission of Ahlus Sunnah wa Al-Jamaa'ah Collection and Study Through the Opinions of Sheikh-ul-Islam Ibn Taimiyyah** Dr. Bufuljah bin Abass	403
10)	**Al-Nubdhah Al-'Aalinah bi An-Nidaa 'ala Taaifat Ad-Durouze wa At-Tayaaminah Author: Ismail Ibn Abdul Baaqi Al-Yaaziji Ad-Dimashki Al-Hanafi (died in 1121 A.H) Study and Investigation** Dr. Hammad Saalih Al-Hameedah	445

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan Al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 1 Year: 54 September 2020